

Distr.  
GENERAL

A/51/542/Add.1  
7 November 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسين  
البند ١١٠ (ب) من جدول الأعمال

### مسائل حقوق الإنسان، بما فيها النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية

تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز  
القائمين على أساس الدين أو المعتقد

#### مذكرة من الأمين العام

#### إضافة

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة الإضافة الأولى إلى التقرير المرحلي عن  
القضاء على جميع أشكال التعصب الديني وهي تتعلق بزيارة إلى اليونان. وقد أعد هذه الإضافة  
السيد عبد الفتاح عمر، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٨٢/٥٠ المؤرخ  
٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٥-١	مقدمة .....
٣	٥٤-٦	أولاً - التشريعات القائمة في مجال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد .....
٣	١٩-٦	ألف - الأحكام الدستورية وشاغل المقرر الخاص .....
٣	١٢-٦	١ - الأحكام العامة المتصلة بالحرية الدينية .....
٥	١٣-١٩	٢ - الأحكام المحددة المتصلة بالكنيسة الأرثوذكسيّة اليونانية .....
٦	٢٠-٥١	باء - الأحكام القانونية الأخرى وشاغل المقرر الخاص .....
٦	٢٠-٤٠	١ - الأحكام العامة المتصلة بحرية الأديان .....
١٠	٤١-٥١	٢ - الأحكام المحددة المتعلقة بال المسلمين .....
١٣	٥٢-٥٣	جيم - المسائل القانونية الأخرى .....
١٣	٥٤-١٣٠	ثانياً - تطبيق التشريعات والسياسات المتعلقة بالتسامح وعدم التمييز في مجال الدين والمعتقد .....
١٣	٥٥-١٢١	ألف - حالة الأقليات الدينية .....
١٤	٥٦-٩٨	١ - الأقليات المسيحية .....
١٤	٥٧-٩٠	أ) الأقلية الكاثوليكية .....
١٧	٧١-٨٣	ب) الأقلية البروتستانتية .....
١٩	٨٤-٩٨	ج) شهود يهوه .....
٢٢	٩٩-١٠٤	٢ - الأقلية اليهودية .....
٢٣	١٠٥-١٢١	٣ - الأقلية المسلمة .....

<u>الصفحة</u>	<u>القرارات</u>	
٢٦	١٢٢-١٣٠	باء - حالة الكنيسة الأرثوذكسيّة .....
٢٧	١٣١-١٥٩	ثالث - الاستنتاجات والتوصيات .....

## مقدمة

- ١ - بناء على دعوة من الحكومة اليونانية، قام المقرر الخاص المعنى بالتعصب الديني، في إطار ولايته، بزيارة إلى اليونان في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦.
- ٢ - وانتقل المقرر الخاص خلال زيارته إلى أثينا (١٨ - ٢٢ و ٢٥ حزيران/يونيه) وألكسندر وبوليس (٢٢ - ٢٤ حزيران/يونيه) لمقابلة المسؤولين الحكوميين (وزراء الخارجية والتعليم والداخلية والإدارة العامة واللامركزية والعدل والدفاع ومحافظ إيرفوس وغيرهم).
- ٣ - وقام المقرر الخاص أيضا بعقد اجتماعات مع القيادات الروحية والسياسية للأقليات الدينية وسلطات الكنيسة الأرثوذكسيّة وشخصيات مستقلة وممثلي المنظمات غير الحكومية ومنها منظمة Helsinki Monitor اليونانية ومجموعة حقوق الأقليات ومنظمة الإنقاذ من العنصرية ومؤسسة مورونغوبولو لحقوق الإنسان والرابطة اليونانية لحقوق الإنسان وفريق مواطني هلسنكي. وقد قام المقرر أيضا بزيارة بعض أماكن العبادة.
- ٤ - ويود المقرر الخاص أن يتوجه بالشكر إلى السلطات اليونانية على دعوتها. وهو يعرب أيضا عن امتنانه لمختلف المتحدثين البارزين الذين التقى بهم في زيارته ولا سيما ممثلي المنظمات غير الحكومية.
- ٥ - وقد أبدى المقرر الخاص خلال زيارته اهتماما خاصا بدراسة التشريعات القائمة في مجال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد وتنفيذها والسياسة النافذة.

### أولا - التشريعات القائمة في مجال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

- ألف - الأحكام الدستورية وشاغل المقرر الخاص
  - ١ - الأحكام العامة المتصلة بالحرية الدينية
    - ٦ - يكفل الدستور اليوناني لعام ١٩٧٥ في مادته ١٦ الحرية الدينية أي حرية الاعتقاد أو حرية الضمير الديني (الفقرة ١) وحرية العبادة أو حرية ممارستها (الفقرة ٢). وحرية الاعتقاد مكفولة للجميع في حين أن حرية العبادة قد تخضع برغم حمايتها دستوريا لبعض القيود الناشئة بخاصة عن مركز الدين المعروف والنظر إلى مسألة التبشير.

(أ) مفهوم الدين المعروف

٧ - طبقاً للفقرة ٢ من المادة ١٣ من الدستور، تقتصر حرية العبادات على الديانات "المعروفة". ويشير هذا المفهوم بعض التساؤلات إذ لا يوجد بشأنه أي تعريف دستوري ورغم أن الأمر يتعلق بحكم مقيد للحرية الدينية. وهذا القيد لا يتطابق فيما يبدو مع ما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ١ من إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام ١٩٨١ القاضي بأن "حرية ممارسة الدين أو المعتقد ينبغي ألا تخضع إلا للقيود التي ينص عليها القانون والقيود الالزمة لحماية الأمن العام والنظام العام وصحة الآخرين أو أخلاقهم أو حرياتهم وحقوقهم الأساسية". فالفقرة ٢ من المادة ١٣ من الدستور تنص أصلاً نصاً صريحاً على هذه القيود القانونية (النظام العام والآداب) وتحددتها بالنسبة لكل دين من الأديان المعروفة.

٨ - واستناداً إلى التشريعات اليونانية والمعلومات المستقاة من السلطات، يقصد بعبارة الدين "المعروف" الدين الذي يخلو من أية معتقدات سرية ولا تتم ممارسته في الخفاء. وترى وزارة العدل أن الأمر ينطبق على كل دين يجوز للجميع اعتناقه ويكون من الشفافية بما يسمح بحماية الناس من الأديان الخطيرة على النظام العام والآداب ودولة الحق والقانون.

٩ - ويبدو أن عدم وجود أية تعاريف دستورية أو تشريعية أو أية تعاريف أخرى لمفهوم الدين المعروف ينال فيما يبدو من إعلان عام ١٩٨١ وأن القيود القانونية المنصوص عليها تسبب على مستوى الممارسة مشاكل خطيرة للأقليات الدينية والمستنكفين ضميراً (انظر الفصل الثاني).

١٠ - ومن الملاحظ من ناحية أخرى أن المادة ١٤ من الدستور تجيز مصادرة الصحف وغيرها من المطبوعات قبل توزيعها وبعد توزيعها على حد سواء بناءً على أمر يصدره المدعي العام بسبب مساس بالدين المسيحي أو غيره من الديانات المعروفة. وهكذا فإن الديانات غير المعروفة لا يشملها هذا الحكم.

(ب) التبشير

١١ - إن التبشير محظوظ نظرياً وبصفة عامة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الدستور. ولا يحدد الدستور مفهوم التبشير. وترى وزارة العدل أن هذا الحظر يشمل التبشير لأغراض مشبوهة ولا يمس نشر المعتقدات الدينية وهو ما يساعد على حماية الحرية الدينية من كل ديانة خطيرة.

١٢ - ويلاحظ المقرر الخاص أن التبشير عنصر من صميم الدين مما يفسر اشتراط توافره المنصوص عليه في أحكام الصكوك الدولية وإعلان عام ١٩٨١. بيد أن التبشير يقع تحت طائلة قانونين من "قوانين الضرورة" هما القانون رقم ١٩٣٨/١٣٦٣ والقانون رقم ١٩٣٩/١٦٧٢ الصادران في عهد نظام الجنرال ميتاكاس الدكتاتوري (انظر "التشريعات المتعلقة بالتبشير"، الفصل الأول، باء) واللذان تترتب عليهما في المجال الديني وفيما يتعلق بالأقليات الدينية آثار تثير القلق إلى حد بعيد (انظر الفصل الثاني).

## ٢ - الأحكام المحددة المتعلقة بالكنيسة الأرثوذكسية اليونانية

### (أ) مفهوم الدين الغالب

١٣ - تنص الفقرة ١ من المادة ٣ من الدستور على أن الدين الغالب في اليونان هو دين الكنيسة المسيحية الأرثوذكسية الشرقية. والضحوى القانوني للفظة "غالب" يعنـى أن المذهب الأرثوذكسي هو الدين الرسمي في اليونان. ويـتضح هذا المركز بخـاصـة في ديباجـة الدستور والـقـسـمـ الـدـينـيـ الـذـيـ يـؤـديـ رـئـيـسـ الجـمـهـورـيـةـ وـالـنـوـاـبـ وـيـتـضـحـ كـذـلـكـ مـنـ حـرـمـةـ الـكـتـابـ المـقـدـسـ.

### (ب) المظاهر المشيرة إلى مركز الدين الغالب

#### ١٠ ديباجة الدستور

٤ - تعلـوـ دـيـبـاجـةـ دـسـتـورـ الـفـاتـحةـ الـدـينـيـةـ التـالـيـةـ: "بـاسـمـ الـثـالـوـثـ الـأـقـدـسـ الـواـحـدـ وـالـمـتـسـاوـيـ فـيـ الـجـوـهـرـ".

#### ٢٠ قـسـمـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ وـالـنـوـاـبـ

١٥ - عمـلاـ بـالـفـقـرـةـ ١ـ مـنـ الـمـادـةـ ٣٣ـ مـنـ دـسـتـورـ يـؤـديـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ قـبـلـ تـسـلـمـ مـهـامـ مـنـصـبـهـ الـيـمـينـ التـالـيـةـ: "أـقـسـمـ بـالـثـالـوـثـ الـأـقـدـسـ الـواـحـدـ وـالـمـتـسـاوـيـ فـيـ الـجـوـهـرـ أـحـتـرـمـ دـسـتـورـ وـالـقـاـنـونـ ...ـ".

١٦ - وـعـمـلاـ بـالـفـقـرـةـ ١ـ مـنـ الـدـسـتـورـ. يـؤـديـ النـوـاـبـ فـيـ قـصـرـ مـجـلـسـ النـوـاـبـ وـفـيـ جـلـسـةـ عـامـةـ قـسـماـ بـاسـمـ الـثـالـوـثـ الـأـقـدـسـ الـواـحـدـ وـالـمـتـسـاوـيـ فـيـ الـجـوـهـرـ قـبـلـ تـسـلـمـ وـظـائـفـهـمـ.

١٧ - وـيـؤـديـ النـوـاـبـ غـيرـ الـأـرـثـوذـكـسـ الـمـنـتـمـوـنـ إـلـىـ دـيـاـنـةـ أـخـرـىـ قـسـماـ مـمـاثـلـاـ حـسـبـ الصـيـغـةـ الـمـعـتـمـدـةـ فـيـ مـعـقـدـاتـهـمـ أـوـ دـيـاـنـتـهـمـ. وـلـاـ يـنـطـبـقـ هـذـاـ التـرـتـيـبـ عـلـىـ قـسـمـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ مـمـاـ يـسـتـخلـصـ مـنـهـ أـنـ تـولـيـ هـذـاـ الـمـنـصـبـ مـقـصـورـ عـلـىـ الـأـرـثـوذـكـسـ.

#### ٣٠ حـرـمـةـ الـكـتـابـ المـقـدـسـ

١٨ - تـنـصـ الفـقـرـةـ ٣ـ مـنـ الـمـادـةـ ٣ـ مـنـ دـسـتـورـ عـلـىـ أـنـ نـصـ الـكـتـابـ الـمـقـدـسـ غـيرـ قـابـلـ للـتـبـدـيلـ. وـلـاـ تـجـوزـ تـرـجـمـتـهـ رـسـمـيـاـ إـلـىـ لـغـاتـ أـخـرـىـ دـوـنـ إـذـنـ مـسـبـقـ مـنـ الـكـنـيـسـةـ الـيـونـانـيـةـ الـمـسـتـقـلـةـ وـكـنـيـسـةـ الـمـسـيـحـ الـكـبـرـىـ فـيـ الـقـسـطـنـطـيـنـيـةـ.

١٩ - وـيـلـاحـظـ الـمـقـرـرـ الـخـاصـ أـنـ وـجـودـ دـيـنـ لـلـدـوـلـةـ لـاـ يـتـنـافـىـ فـيـ ذـاـتـهـ مـعـ الصـكـوكـ الـدـولـيـةـ، وـلـكـنـهـ قـدـ يـصـبـحـ كـذـلـكـ بـقـدـرـ مـاـ يـبـرـرـ أـوـ يـكـرـسـ التـمـيـزـ ضـدـ الـأـدـيـانـ الـأـخـرـىـ.

## باء - الأحكام القانونية الأخرى وشواغل المقرر الخاص

### ١ - الأحكام العامة المتصلة بحرية الأديان

#### (أ) التشريعات المتصلة بأماكن العبادة

- ٢٠ - ينص قانون الضرورة رقم ١٩٣٩/١٦٧٢ (الذي حل محل قانون الضرورة رقم ١٩٣٨/١٣٦٣) على أن بناء أو إنشاء أماكن العبادة لغير الأرثوذكس يتطلب الحصول على إذن حكومي تصدره وزارة التعليم الوطني والأديان.
- ٢١ - بيد أن الشروط الازمة للحصول على تلك الموافقة تشمل جملة أمور منها تقديم الطلب من جانب ما لا يقل عن ٥٠ أسرة والحصول على ترخيص من الأسقفية الأرثوذكسيّة المحلية. وجميع الكنائس وأماكن العبادة التي تشيّد وتعمّل بدون إذن يجوز إغلاقها وختمتها بالشمع ومحاكمة المسؤولين عن إنشائها "غير القانوني" وإنزال عقوبة السجن بهم وفرض غرامة كبيرة عليهم.

٢٢ - ويتبّع من المعلومات المستقاة من مصادر غير حكومية أن تلك القوانين جعلت ممارسة أي مذهب غير الأرثوذكسيّة يخضع لنظام أشد صرامة يصل إلى حد التعسف. ثم إن تدخل الكنيسة في عملية الموافقة المتمثّل عملياً في مجرد حقها في أن تبدي رأيها في الأمر غالباً ما تنشأ عنه عقبات خطيرة في مجال ممارسة الأقليات لحرثيّم الدينية (انظر الفصل الثاني).

#### (ب) التشريعات المتصلة بالتبشير

- ٢٣ - التبشير وفقاً لقانون الضرورة رقم ١٩٣٩/١٦٧٢ هو جريمة يعاقب عليها القانون. ويعني بالتبشير كل محاولة مباشرة أو غير مباشرة لاقتحام الوجдан الديني للآخرين أو تغيير محتواه يتبع فيها بخاصة أساليب خداعية أو يلوح فيها بوعود بمكافآت مادية أو معنوية. وممارسة التبشير يعاقب عليها عقاباً شديداً: السجن والتغريم والمراقبة البوليسية وطرد الأجانب.

- ٢٤ - وقوانين الضرورة التي ترجع إلى عهد الدكتاتور ميتاكاس والتي لا تزال مع ذلك نافذة حتى الآن كانت في الأصل ترمي إلى حفظ أحكام دستور عام ١٩١١ المتصلة بمنع التبشير الذي يستهدف الكنيسة الأرثوذكسيّة. الواقع أن دستور عام ١٩٧٥ لا يميّز بين الكنيسة الأرثوذكسيّة وغيرها ويهتمّ جميع الديانات من التبشير. ولهذا السبب كان من رأي بعض من تحدث معهم المقرر أنه ينبغي إعادة النظر في قوانين الضرورة باعتبارها لم تعد صالحة. ويرى العديد من ممثلي المنظمات غير الحكومية أن تلك القوانين تتعارض بشكل سافر مع الدستور.

٢٥ - ويكرر المقرر الخاص ملاحظاته التي أبادها بشأن التبشير (انظر الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه)، وهو يلاحظ أن هناك على مستوى الممارسة انتهاكات خطيرة تتخذ فيها مسألة التبشير ذريعة للنيل من الحرية الدينية للأقليات (انظر الفصل الثاني).

#### (ج) التشريعات المتصلة ببطاقة الهوية

٢٦ - ينص القانون رقم ١٩٨٦/١٨٩٩ (المادة ٣، الفقرة ١، الفقرة الفرعية ١٢) على أن الأوراق الثبوتية ينبغي أن تشير إلى ديانة حاملها. ولا تسلم الأوراق إلى صاحبها إذا امتنع عن ذكر دينه.

٢٧ - وفي ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣، صوت البرلمان اليوناني على قانون جديد في هذا الشأن يدعو المواطنين إلى ذكر انتمائهم الديني في بطاقات هويتهم. وسحب مشروع تعديل عليه يجعل ذكر الديانة في بطاقات الهوية مسألة اختيارية.

٢٨ - وتقول وزارة الداخلية والإدارة واللامركزية، إن ذكر الدين في بطاقات الهوية يخلو من أي قيمة قانونية، وأن المهم أولاً وقبل أي شيء هو مفهوم المواطن. فذكر الدين تكريس لتقليد ديني ويستجيب لطلب الكنيسة الأرثوذكسية اليونانية. وتقول وزارة العدل إن الأمر يتعلق بحق الشخص في الإعلان عن دينه حسبما تنص عليه التشريعات الدولية. فذكر ديانة المواطنين تقتضيه مثلاً مسائل الميراث والطقوس الدينية المتبعة في حالات الوفاة. وقد أكد ممثلو الكنيسة الأرثوذكسية على هذه الحجة الأخيرة وأعلنوا تأييدهم لذكر الديانة في بطاقات الهوية على أساس اختياري.

٢٩ - واعتراض جميع ممثلي المنظمات غير الحكومية على كل إشارة إلى الدين في بطاقات الهوية لأن ذلك قد يكون مصدراً رئيسياً للتمييز والتعصب القائمين على أساس الدين والمعتقد (انظر الفصل الثاني)، وشددوا على مشكلة عدم دستورية القانون المطبق فضلاً عن تعارضه مع القانون الدولي.

٣٠ - وأشار بصفة خاصة إلى القرار باء - ٣ - ٥٧٤ و ٦١٣ و ٩٣٠ المتعلق بفرض ذكر الديانة في بطاقة الهوية اليونانية والصادر عن البرلمان الأوروبي.

..."

جيم - وإذا يعتبر أن فرض ذكر الديانة في بطاقة الهوية ينال من الحريات الشخصية الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ...

هاء - وإذا تشير إلى أن حرية الرأي والدين من مقومات دولة القانون وأن تلك الحرية تدخل في صميم الوجدان الإنساني ...

١ - يدعو الحكومة اليونانية إلى أن تغير نهائياً الأحكام القانونية الحالية بما يحذف كلها أي ذكر للديانة في بطاقة الهوية اليونانية الجديدة حتى وإن كان ذلك على أساس اختياري وإلى عدم الرضوخ لضغوط رجال الكنيسة الأرثوذكسيّة ...

٢ - يرى أن الدور الذي يضطلع به الدين في أي مجتمع مهما تكن أهميته وبدون أن ينطوي ذلك على حكم قيمي، لا يبرر بأي حال من الأحوال اللجوء إلى ذكره في بطاقة الهوية".

(د) التشريعات المتصلة بالاستئكاف الضميري

٣١ - لا تنص التشريعات اليونانية على أي خدمة مدنية بديلة عن أداء الخدمة العسكرية للمستكفين ضميرياً منها. فقد أقرت الدولة اليونانية في عام ١٩٧٧ بموجب القانون رقم ٧٣١ بالخدمة العسكرية لفترة تمتد ضعف فترة الخدمة العسكرية الإجبارية بالنسبة لمن يرفضون حمل السلاح لأسباب تتعلق بمعتقداتهم الدينية. وفي عام ١٩٨٨، نص القانون رقم ١٧٦٣ في الفقرة ٢ من المادة ١ منه على أنه يتبعن على الرافضين لحمل السلاح لأسباب تتعلق بمعتقداتهم الدينية أو الايديولوجية أن يؤدوا كلها أو جزئياً واجباً عسكرياً لفترة تمتد إلى ضعف الفترة المطلوبة في كل حالة من نظرائهم في نفس الفئة. وينص نفس القانون أيضاً في الفقرة ٣ من المادة ٥ على أن الذين تدينهم المحكمة لامتناعهم حتى عن أداء خدمتهم العسكرية غير المسلحة وتقضى بسجنيهم لفترة تعادل فترة الخدمة العسكرية المطلوبة منهم يعفون في كل حالة من أداء الخدمة العسكرية بعد إطلاق سراحهم من السجن.

٣٢ - واستناداً إلى الأحكام المشار إليها أعلاه، فإن القادرين على أداء الخدمة من المستكفين ضميرياً يرغمون على أداء الخدمة العسكرية. ويحال الرافضون منهم إلى المحاكم العسكرية بتهمة العصيان (المادة ٧٠ من القانون الجنائي العسكري). وتتراوح عقوبة هذه الجريمة بين السجن لمدة ستة أشهر والحكم بالإعدام حسب الحالة التي يكون عليها البلد (حرب، تعبئة عامة، سلم، إلخ). ويسمح القانون رقم ١٧٦٣ أيضاً بإعفاء رجال الدين فيما يسمى "بالديانات المعروفة" من أداء الخدمة العسكرية.

٣٣ - وفيما يتعلق بإدخال الخدمة المدنية البديلة عن الخدمة العسكرية، فإن المناقشة بشأن دستوريتها لا تزال قائمة فالقانونيون الذين يعتبرون أن هذه الخدمة المدنية البديلة منافية للدستور يرون أن الدستور يكفل مساواة جميع المواطنين اليونانيين أمام القانون (المادة ٤، الفقرة ١) ويطلب من المواطنين المساهمة في الدفاع عن بلد هم (المادة ٤، الفقرة ٦) وبالتالي فإن السماح لبعض الناس بأداء خدمة مدنية معناه معاملة فئتين من المواطنين بطريقة غير متكافئة. وثمة اعتراف آخر مستمد من الدستور ويعتمد على الفقرة ٤ من المادة ١٦ التي تنص على أنه "لا يجوز إعفاء أي شخص من أداء واجباته إزاء الدولة أو من الامتثال للقانون بسبب معتقداته الدينية".

٣٤ - ويوجه غيرهم من القانونيين وممثلي المنظمات غير الحكومية الاهتمام على النقاش من ذلك إلى الفقرة ١ من المادة ١٣ التي تنص على أن حرية المعتقد الديني حق لا يجوز انتهاكه، وأن التمتع بالحقوق

الفردية والمدنية لا يجوز أن يكون مرهوناً بالمعتقدات الدينية. ويقول البعض إن الخدمة المدنية البديلة يمكن أن تساهم في الدفاع عن الوطن. ويفيد البعض الآخر فكرة الخدمة المدنية البديلة باعتبار أن الفقرة ١ من المادة ٢ تنص على أن تأمين احترام وحماية قيمة النفس البشرية هو أول التزامات الدولة وأن الفقرة ١ من المادة ٥ تنص على أن لكل شخص الحق في تطوير شخصيته كيفما أراد.

٢٥ - وتقول وزارة الداخلية إن الحكومة اليونانية تعكف اليوم على معالجة مسألة المستنكفين ضميراً بحذر شديد، على الرغم من أن الإطار الدستوري لا يجيز أي تغيير في التشريعات القانونية القائمة.

٣٦ - وفي عام ١٩٨٨، قدم إلى البرلمان مشروع قانون بإنشاء خدمة غير عسكرية أو اجتماعية. بيد أن اللجنة المركزية لإعداد القوانين ارتأت أن أحكام ذلك المشروع تتعارض مباشرة مع الفقرة ٦ من المادة ٤ والفقرة ٤ من المادة ١٣ من الدستور. وعلى ذلك لم يصل مشروع القانون في النهاية إلى مرحلة التصويت.

٣٧ - وفي عام ١٩٩١، قررت وزارة الدفاع وضع مشروع قانون جديد للخدمة غير المسلحة أو الاجتماعية (المدنية) وطلبت الوزارة لذلك الغرض رأي مجلس الدولة بشأن مسألة: "هل يتفق والدستور الأخذ بنظام الخدمة الاجتماعية (المدنية) بالنسبة لمن يرفضون حمل السلاح أو حتى أداء خدمة غير مسلحة في القوات المسلحة بسبب معتقداتهم الدينية أو لأسباب تتعلق بالضمير؟" واجتمع المجلس القانوني في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ وأصدر رأيه رقم ٩٠/٦٦٩ الذي أجمع فيه على أن الدستور قاطع فيما يتعلق بداعي الأخذ بنظام الخدمة غير المسلحة أو الخدمة الاجتماعية وأنه ناسخ للقانون العرفي في هذا الشأن. ذلك أن حكم الفقرة ٤ من المادة ١٣ لا يبيح الاعتراضات الدينية، من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الفقرة ٦ من المادة ٤ التي لا تسمح بأية اعتراضات ذات طابع ايديولوجي أو أخلاقي. ومن الواضح إذن أنه لا فائدة من البحث في أحكام الفقرة ٦ من المادة ٤ من الدستور عن تبرير دستوري لموقف المستنكفين ضميرياً. وهذه الفقرة لا تستبعد مقدماً أي تبرير آخر يستند فيه إلى الدستور فحسب، وإنما تبرز أيضاً إبرازاً شديداً لهذا الحكم الهام بوصفه عقبة دستورية كأدء أمام قبول الاعتراضات الدينية وإضعاف طابع ومضمون الالتزام بالخدمة العسكرية. وعلى ذلك، واستناداً إلى الواقع والمبررات المشار إليها أعلاه، ارتأى مجلس الدولة بالإجماع أن إقرار قانون الخدمة الاجتماعية المدنية يتنافي مع الدستور.

٣٨ - وترى وزارة الدفاع من جهة أخرى أن التدابير الاستثنائية المتتخذة لفائدة المستنكفين ضميرياً تطبق من ناحية فيما يتعلق بقضاء العقوبة وتطبق من ناحية أخرى في أماكن الاحتجاز (انظر الفصل الثاني "شهود يهوه". وتقول وزارة العدل ووزارة الخارجية إن الدولة اليونانية قد سجلت، بغض النظر عن أحكام الدستور المتصلة بالدفاع، تقدماً باعتماد تشريعات بشأن خدمة بديلة غير مسلحة فيها تسهيلات للمستنكفين منها. بيد أن هؤلاء بالذات أي شهود يهوه يرفضون فيما يبدو ارتداء الزي النظامي وتحية العلم ومدة الخدمة البديلة. وتقول وزارة الدفاع إن شهود يهوه يريدون إعفاءً لهم من الخدمة الوطنية والاستفادة وبالتالي من معاملة تمييزهم عن سائر المواطنين اليونانيين. وتقول السلطات إن على شهود يهوه بوصفهم مواطنين احترام التشريعات النافذة ومراعاة خصوصية اليونان كدولة صغيرة عليها حماية سلامته الإقليمية.

وتقول وزارة العدل إن شهود يهوه لم يدانوا بسبب معتقداتهم وإنما بسبب انتهاك القانون. وأوضحت وزارة الخارجية أن السلطات مستعدة لتقديم تنازلات شريطة ألا تترتب على ذلك آثار تمس المسائل الوطنية. والآثار المقصودة هنا في نظر السلطات اليونانية هي فيما يبدو عدم المساس بواجب أداء الخدمة الوطنية ووحدة البلد.

٣٩ - ويقول ممثلو المنظمات غير الحكومية إن على الدولة اليونانية أن تعتمد تشريعات تسلم بحق المستنكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية بغية وضع حد لانتهاكات الحرية الدينية لهؤلاء المستنكفين، ولا سيما شهود يهوه، ولانتهاكات حقوق الإنسان عموماً المرتكبة في المجتمع اليوناني (انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، "شهود يهوه"). كما أن القانون رقم ١٩٨٨/١٧٧٣ المتعلق بإعفاء القيادات الروحية للأديان المعروفة ينبغي تطبيقه على نحو كامل (انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، "الأقلية البروتستانتية").

٤٠ - ويشير المقرر الخاص إلى القرار ٥٩/١٩٨٩ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وأكدته من جديد أكثر من مرة كما حدث مثلاً في عام ١٩٩١ (٦٥/١٩٩١) المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩١ وعام ١٩٩٢ (٨٤/١٩٩٢) المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، واعترفت فيه "بحق الجميع في إبداء الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية كممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والضمير والدين كما هو منصوص عليه في المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك في المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" (الفقرة ١)، وأوصت فيه الدول الأعضاء التي لديها نظام للخدمة العسكرية الإجبارية، أن تستحدث من أجل المستنكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية، حيث لم تكن قد قامت بذلك، أشكالاً مختلفة من الخدمة البديلة (الفقرة ٣) " تكون من حيث المبدأ ذات طابع غير قتالي أو طابع مدني وتحقق الصالح العام ولا تكون ذات طبيعة عقابية" (الفقرة ٤).

## ٢ - الأحكام المحددة المتعلقة بال المسلمين

٤١ - النصوص ذات الصلة المتعلقة بالأقلية المسلمة في ثراسيا الغربية هي من ناحية معايدة لوزان لعام ١٩٢٣ التي تضمن من جملة أمور أخرى حرية الدين، والمساواة أمام القانون، والحق في إنشاء وإدارة المؤسسات الاجتماعية والخيرية والدينية والمدارس، والحماية الكاملة للمؤسسات الدينية، وهي، من ناحية أخرى، الدستور في مادتيه ٢-٥ (حماية الحياة والحريات دونما تمييز، ولا سيما على أساس المعتقدات الدينية)، و ١-٤ (المساواة أمام القانون). ودرس المقرر الخاص التشريعات المتعلقة بالمفتين وبالأوقاف والتعليم.

### (أ) التشريعات المتعلقة بالمفتين

٤٢ - ينص القانون اليوناني أصلاً على إجراء لانتخاب المفتين وفقاً للمادة ١١ من معايدة أثينا لعام ١٩١٣. ومنذ ذلك التاريخ أصبح الحكم ذو الصلة من المعايدة جزءاً من التشريع اليوناني الداخلي بموجب القانون رقم ١٩٢٠/٣٣٤٥ الذي اعتمدته اليونان في ١٩٢٠. غير أنه تعذر، فيما تذكر السلطات اليونانية،

تنفيذ هذه الأحكام لأسباب منها عمليات تبادل السكان بين اليونانيين والأترارك في عام ١٩٢٠ وإبرام اتفاق جديد هو معايدة السلام الموقعة في لوزان عام ١٩٢٣.

٤٣ - وفيما بعد ألغى المرسوم الصادر في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الإجراء القانوني الخاص بانتخاب المفتين بغية إرساء إجراء للتعيين. وطبقاً لهذا المرسوم، تكلف لجنة يرأسها والي المقاطعة، وتضم بعض رجال الدين وعدداً من المواطنين اليونانيين المسلمين البارزين وتكون مهمتها هي اقتراح قائمة على وزير التعليم والشئعارات الدينية تتضمن أشخاصاً مؤهلين (حائزين خصوصاً على شهادة جامعية من مدرسة إسلامية عليا، وطنية أو أجنبية، أو أشخاصاً مارسو مهام الإمامة طيلة ١٠ سنوات على الأقل وتميزوا بأخلاقهم وبكمائهم في علوم الدين). ويختار الوزير مفتياً استناداً إلى مؤهلات المرشح الشخصية. ويعين المفتى في نهاية الأمر بمرسوم رئاسي يصدر بناءً على اقتراح وزير التعليم.

٤٤ - ويمكن إقالة المفتى من مهامه بمرسوم رئاسي، بناءً على طلب وزير التعليم في الحالات التالية فقط:

١' في حالة صدور حكم نهائي عليه في جريمة أو جنحة على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٢ من مدونة سلوك موظفي الدولة؛

٢' في حالة التجريد من الحقوق الوطنية، أيا كان سببه؛

٣' في حالة الإصابة بمرض يمنعه من ممارسة مهامه، أو عدم الكفاءة المهنية، أو السلوك المعيب أو غير اللائق بمنزلته ومهامه.

٤٥ - ويبدو أن هناك شققاً في صفوف الأقلية المسلمة في ثراسيا إزاء الإجراء المتبوع لاختيار المفتين. فهناك فئة من المسلمين تعتبر مرسوم عام ١٩٩٠ تدخلاً في اختيار جماعة المسلمين لممثليها الدينيين، وتفسره على أنه تعيين من جانب السلطة وتطالب على العكس من ذلك بإجراء انتخاب بالاقتراع العام غير المباشر باشتراك عدد من الشخصيات المسلمة والمسؤولين المسلمين (زهاء ٢٠٠ إلى ٣٠٠ شخص). ويدرك هؤلاء بالتشريع الذي كان موجوداً قبل هذا المرسوم والذي ينص على انتخاب المفتين، ويستندون أيضاً إلى التقليد والممارسة أي الانتخابات التي جرت في المساجد في ١٧ آب/أغسطس و٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ لمفتى خاثي وكوموتيني، السيد محمد أمين أغاغا والسيد ابراهيم شريف، بالرغم من معارضته الدولة اليونانية التي عيّنت مفتتین آخرين (انظر الفصل الثاني، ألف، الفقرات ١٠٥ - ١٢١ "الأقلية المسلمة").

٤٦ - وتذكر فئة أخرى من المسلمين والسلطات بأن تعيين الدولة لرئيس السلطة الدينية ممارسة شائعة في البلدان التي يسود فيها الإسلام (مثل مصر، والمملكة العربية السعودية، وتركيا). وفضلاً عن ذلك، فإن المفتى في اليونان يمارس ولاية قضائية تشمل حق الأسرة وحق الميراث، ولذلك فإن تعيينه عن طريق

الانتخاب قد يُخل باحترام الالتزام المنصوص عليه في الدستور (المادة ٨) بتعيين القضاة وفقاً للقانون، وكذلك بتطبيق مبدأ استقلال القضاة من حيث أشخاصهم وفي ممارسة مهمتهم، وذلك بسبب إنشاء حالة من التبعية السياسية.

٤٧ - ولهذا الجدل حول إجراء اختيار المفتين آثار ضارة في المجال الديني على الأقلية المسلمة بأكملها في ثراسيا (انظر الفصل الثاني). ويبدو أنه يstem في عرقلة أي نهج جدي لحل مشكلة المسلمين في ثراسيا.

#### (ب) التشريعات المتعلقة بالأوقاف

٤٨ - لدى المفتي المعين وفقاً لمرسوم ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ لجنة تدير الأموال (الأوقاف) المملوكة للجماعات الدينية والمؤسسات الخيرية في مقاطعته. وحسب المعلومات الواردة، يتعين، بموجب القانون رقم ٣٣٤٥/١٩٢٠، اختيار أعضاء هذه اللجنة، عن طريق انتخابات داخل جماعة المسلمين. ولعل هذا الحكم قد ألغى في عهد الدكتاتورية واستبدل به إجراء تعيين أعضاء اللجنة الذي لا يزال سارياً.

٤٩ - ويبدو أن الأقلية المسلمة في ثراسيا منقسمة على نفسها من حيث تطبيق التشريع المتعلقة بالأوقاف. وكل طرف من طرف الخلاف حجج توافق حججه المقدمة فيما يتصل بالتشريع المتعلقة بالمفتين. والواقع أن لهذه الخلافات أيضاً آثاراً على الأقلية المسلمة في المجال الديني (انظر الفصل الثاني).

#### (ج) التشريعات المتعلقة بالتعليم

٥٠ - إضافة إلى أحكام معايدة وزان التي تنص على تدريس اللغة الأصلية لمسلمي ثراسيا وكذلك على تدريس الدين الإسلامي، اعتمدت الحكومة اليونانية قانوناً جديداً في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وترمي أحكام القانون الجديد إلى تحسين نوعية التعليم المقدم إلى المواطنين اليونانيين المسلمين لجعله مساوياً للتعليم الذي يتلقاه جميع المواطنين اليونانيين الآخرين. وبصورة أدق، تقدم حواجز اقتصادية ومهنية للمدرسين المسيحيين الذين يعملون في مدارس الأقلية وتبذل، في الوقت ذاته، جهود بغية تحسين مؤهلات المدرسين المسلمين. وعلاوة على ذلك تقدم دروس في اللغة الانكليزية في مرحلة التعليم الابتدائي، وسيتولى تدريس التربية البدنية من الآن فصاعداً متخرجون من كلية إعداد مدرسي التربية البدنية.

٥١ - وتشكل المادة ٢ من القانون الجديد حجر الزاوية في هذا الجهد. فبموجب هذه المادة، تتاح لخريجي المدارس العليا المسلمين شروط تفضيلية للقبول في الجامعات والمعاهد التقنية (العمل الإيجابي) مثلما كان الشأن فيما قبل بالنسبة إلى الفئات الأخرى من المواطنين اليونانيين (أطفال المهاجرين والعائدين). وحددت حصة وامتحانات خاصة للقبول في الجامعات بغية رفع المستوى التعليمي للأقلية وتسهيل إدماجها في النسيج الاجتماعي للبلد.

### جيم - المسائل القانونية الأخرى

٥٢ - جدير بالإشارة أن اليونان لم تصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهذا العهد مهم بوجه خاص لأن المادة ١٨ منه تضمن تعزيز وحماية حرية الدين والمعتقد، مثلاً تضمنهما المبادئ القضائية الأساسية للجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وأفيد بأن الحكومة اليونانية بصدق التصديق على العهد. وذكر بعض الممثلين غير الحكوميين أنه قد ظهرت صعوبات ولا سيما فيما يتعلق بالمواد المتصلة بالأقليات. وأعلنت وزارة العدل أن اللجنة المعنية بالإدارة واللامركزية قدمت رأياً إيجابياً بشأن مشروع التصديق ولا يزال ينتظر أن يحقق الإجراء نتيجته.

٥٣ - ومن الجدير بالإشارة أيضاً إنشاء لجنة لتنقيح الدستور. ويبدو أنه لا تجري مراجعة الأحكام الدستورية المتعلقة بحرية الدين والتي تتعلق، من جملة أمور أخرى، بمشاركة الكنيسة الأرثوذكسية اليونانية في تنظيم السلطات وعلاقتها مع معتقدات وشعائر الأقليات. وأفيد بأن ممثلي اللجنة قد أعلنوا في عام ١٩٩٦، في أعقاب لقاء مع السلطات الأرثوذكسية اليونانية، أنه لا يوجد سبب لتعديل المواد الدستورية المتعلقة بالمجال الديني.

### ثانياً - تطبيق التشريعات والسياسات المتعلقة بالتسامح وعدم التمييز في مجال الدين والمعتقد

٥٤ - حلّ المقرر الخاص حالة الأقليات الدينية من ناحية، وحالة الكنيسة الأرثوذكسية السائدة (التي تمثل دين زهاء ٩٥ في المائة من السكان) من ناحية أخرى.

#### الف - حالة الأقليات الدينية

٥٥ - جمع المقرر الخاص، أثناء زيارته، بيانات رقمية عن الأقليات الدينية. ولم يتسع له الحصول إلا على تقديرات (انظر الجدول المرفق). ذلك أنه لا تتوافر لدى الدولة، فيما تقول السلطات اليونانية، إحصاءات رسمية عن الأقليات الدينية. ويدرك الممثلون غير الحكوميين أن تعدادات الدولة لم تعد تتضمن العامل الديني منذ عام ١٩٥١.

التقديرات الرقمية	الأقليات الدينية
	<b>الأقليات المسيحية</b>
قرابة ٥٠٠٠ من الكاثوليك اليونانيين	الكاثوليك
قرابة ٤٠٠٠ من الكاثوليك الأحاجب الدائمين	
قرابة ٨٠٠٠ من الكاثوليك البولنديين اللاجئين	
قرابة ٤٥٠٠٠ من الكاثوليك الفلبينيين اللاجئين	البروتستانت
قرابة ٢٠٠٠٠	أرثوذوكس التقويم القديم
قرابة ٧٠٠٠٠ إلى مليون	شهود يهوه
قرابة ٧٠٠٠٠	
قرابة ٤٠٠٠	الأقلية اليهودية
قرابة ١٢٠٠٠٠	الأقلية المسلمة

## ١ - الأقليات المسيحية

٥٦ - أولى المقرر الخاص اهتمامه الى أقليات الكاثوليك، والبروتستانت، وشهود يهوه<sup>(١)</sup>.

### (أ) الأقلية الكاثوليكية

#### ١' المجال الديني

#### الدين المعروف والاعتراف القانوني

٥٧ - يبدو الدين الكاثوليكي ديناً معروفاً. ولا يوجد قانون خاص يعترف له بشخصية اعتبارية من حيث القانون العام. ويتعلق بروتوكول لندن الثالث (١٨٣٠) أساساً بمركز الكنيسة الرومانية الكاثوليكية في اليونان. وحسب هذا البروتوكول، تخلّى فرنسا، التي كفلت حماية الكاثوليك أثناء الاحتلال العثماني، عن هذا الدور في الأرضي اليونانية المحررة للعاشر للدولة الناشئة. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يقرر البروتوكول أن يتمتع أتباع الدين الروماني الكاثوليكي بممارسة شعائرهم ممارسة حرة وعلنية؛ وأن تُكفل أمواله؛ وأن تُحفظ لأساقفته كافة المهام والحقوق والامتيازات التي كانوا يتمتعون بها في ظل ملوك فرنسا؛ وأن يُعترف بالأموال التي كانت مملوكة للبعثات التبشيرية الفرنسية السابقة، أو المؤسسات الفرنسية ويتم

احترامها. ونص البروتوكول رقم ٣٣ (١٨٣٠)، الذي جاء بعد ذلك، على أن الامتيازات التي كان يتمتع بها الكاثوليكيين ينبغي ألا تفرض على الحكومة اليونانية التزامات قد تخل في نهاية الأمر بالدين السائد. وبعد التصديق على معاهدة سيفر (١٩٢٣) المتعلقة بحماية الأقليات في اليونان، كان الرأي السائد مذهبًا وفقهًا في اليونان هو أن بروتوكول لندن لم يعد سارياً. وأفied بأن هذا التفسير مصدر مشاكل للكنيسة الكاثوليكية، ولا سيما فيما يتعلق بالاعتراف الرسمي بالأساقفة، وإنشاء الأبرشيات الجديدة، وما إلى ذلك. وللهذا السبب لم يُعترف قانونًا بالكرسي الأسقفي لأنثينا الذي يعود تاريخه إلى عام ١٨٥٠ أو بالمطران، بالرغم من أن الكنيسة الكاثوليكية تمثل ديناً معروفاً في اليونان.

#### الأنشطة الدينية وأماكن العبادة والمقدسات الدينية

٥٨ - فيما يتعلق بأماكن العبادة، وعدا مشكلة الاعتراف القانوني المشار إليها أعلاه، تصطدم الكنيسة الكاثوليكية بمصاعب عديدة عند السعي للحصول على تصاريح بالبناء بسبب قوانين حالة الضرورة. وفي الواقع، فإن الكنيسة الأرثوذكسية تعمل على إعاقة أو تأخير الإجراء عن طريق ممارسة الضغوط على وزارة التعليم والأديان. ولذلك فإنه بالنسبة لكنيسة القديس يوسف في أسبرا سبيتسا التي تخدم العاملين الكاثوليك في مصنع بيشيني، فإن المطران المحلي طلب في عام ١٩٨٠ من المطرانية الكاثوليكية ألا يستخدم الروم الكاثوليك البابويون الكنيسة المذكورة على الإطلاق. و كنتيجة لرفض السلطة الكاثوليكية، فقد جرى تجميد جميع الإجراءات المتعلقة بتشييد الكنيسة. وكان يتعين تعديل مشاريع التشيد وتقديمها إلى لجنة بناء الكنائس الأرثوذكسية. ولم يكن في الإمكان القيام بأعمال التشيد إلا بعد انتصارات عام. وأعلنت وزارة العدل أن رأي المطران المحلي لا يقييد وزارة التعليم والأديان، وأشارت إلى الولاية الثابتة لمجلس الدولة في هذا الشأن.

٥٩ - وفيما يتعلق بواجهات الكنائس الكاثوليكية، فإنه يجري بطريقة عشوائية لصق إعلانات من قبل المنظمات المتطرفة الأرثوذكسية. ومن بين هذه الإعلانات، تظهر كتابات تحمل الشعارات التالية: "الصهيونية والبابوية وتركيا والمسؤولية تحارب صربيا الشهيدة". الواقع أن اليونان وحدها هي التي تقاوم وتعاطف مع الصرب المقاتلين؛ "بينما اختفت الشيوعية من الدول الأرثوذكسية في أوروبا الشرقية، فإن مصاص دماء روما (البابا) يستعد للوليمة الكبرى".

٦٠ - وفيما يتعلق بالمقدسات الدينية، فإنها تكون في بعض الأحيان هدفاً لأعمال التخريب. ولذلك تعرض تمثال المسيح القائم في قاعة كاتدرائية سان دينيس لأنثينا لتحطيم رأسه في شباط/فبراير ١٩٩٦.

٦١ - وفيما يتعلق بالتعليم الديني في إطار النظام المدرسي، فإنه في إطار المدارس الخاصة التابعة للكنيسة الكاثوليكية ١٢ مدرسة كاثوليكية تضم نحو ١٠٠٠٠ تلميذ هم أساساً من الطائفة الأرثوذكسية وأقل من ألف تلميذ كاثوليكي)، يجري تدريس الديانة الكاثوليكية للمؤمنين من أبناء هذه الطائفة. وفي المدارس العامة بجزيرتي سيروس وثينوس اللتين تضمان ٨٥ في المائة من كاثوليكي اليونان، يتولى قساوسة أو

علمانيون تدرّيس الديانة الكاثوليكية أيضاً. وثور مشاكل في بعض الأحيان فيما يتعلّق بإنشاء وظائف للمدرسين الكاثوليك.

٦٢ - ويصطدم رجل الدين الأجنبي غير التابع للاتحاد الأوروبي من وقت لآخر بعقبات تتعلّق بمسألة تأشيرة الدخول وتتجدد تصريح الإقامة.

٦٣ - وفيما عدا المشاكل المشار إليها أعلاه، فإن وضع الكنيسة الكاثوليكية في المجال الديني يبعث على الارتياح، لا سيما فيما يتعلّق بالمنشورات الدينية وعمليات تطويرها التدريجي.

#### ٤٢. المجال التعليمي

٦٤ - وفقاً لما ذكره ممثلو الكنيسة الكاثوليكية، فإنه سبّح في الواقع وضع نظام تعليم يوناني أرثوذكسي يرتبط بصورة خالصة بالدين الأرثوذكسي والأمة اليونانية، على حساب الأقليات الدينية. ولهذا السبب، ينتشر رأي مفاده أن الأرثوذكس وحدّهم هم اليونانيون حقاً. ولذلك فإن الكنيسة الكاثوليكية ورئيسها الروحي، البابا، تقدّم بصورة سلبية في الكتب المدرسية لا سيما كتب التاريخ. وهذه الكتب مشبعة نوعاً ما بالروح الأرثوذكسيّة. ومع ذلك، ووفقاً لما ذكره مراقبون غير حكوميين، فقد تحققت أوجه تقدّم ملموسة مؤخراً، خاصة مع نشر كتب في تاريخ الأديان وفلسفتها تضم فصولاً تبعث على الارتياح بعض الشيء بالنسبة للأديان غير الأرثوذكسيّة.

#### ٤٣. المجال المهني

٦٥ - وفقاً لمعلومات غير حكومية، فإنه في الممارسة العملية، لا يقبل التحاق اليونانيين من أتباع المذهب الكاثوليكي بغرض الاحتراك في الجيش والشرطة ومجالات حساسة أخرى بالإدارة من بينها الدبلوماسية. ويُخيّفي بعض الكاثوليك معتقداتهم بهدف التمكّن من الالتحاق بهذه الوظائف.

٦٦ - وأعلنت وزارة الداخلية والإدارة واللامركزية أن الالتحاق بالإدارة يخضع، في جملة أمور، لمعايير الجنسية اليونانية وليس للمعيار الديني. وأكدت أن القانون يستبعد أي معاملة تمييزية وأنه في الممارسة العملية تتعرّض مثل هذه التصرفات للعقاب.

٦٧ - وأكدت وزارة الدفاع، من ناحية، عدم وجود أي عائق قانوني أمام التحاق الأقليات الدينية ومن بينها الكاثوليك بالجيش، ومن ناحية أخرى عدم وجود أي تمييز ديني داخل هذه الهياكل وفي تشريعاتها العسكرية.

#### ٤٤. المجالات الأخرى

٦٨ - يرى الممثلون غير الحكوميين أن الأقليات الدينية تواجه متاعباً عاماً من التعصب في شكل ضغوط ماكروة ونفسية ترتبط بالمشاكل المعروضة أعلاه. وتضاف إلى ذلك أيضاً مسألة الإشارة إلى الدين في بطاقات

الهوية وهي مسألة مرفوضة من الجميع لأنها تعتبر مصدرا لعمليات التمييز. وهذا الوضع ناتج عن النفوذ الغالب للكنيسة الأرثوذكسيّة، وسلطاتها أساساً، التي تستخدم الدين كأداة في مواجهة الشعب والسياسيين على حساب الأقليات الدينية، وذلك بهدف ضمان سلطتها ومركزها باعتبارها الدين السائد والحفاظ عليهما.

٦٩ - وقامت وسائل الإعلام بتغذية هذا التعصب من جانب الكنيسة الأرثوذكسيّة، بل استغلّه السياسيون حتى لأغراض انتخابية، وكان له انعكاس لدى بعض موظفي الإدارة، وشكّل قوة ضاغطة على العدالة، وتفاقم بصفة خاصة بمناسبة بعض الأحداث الخارجية مثل سقوط الشيوعية في أوروبا الشرقية وفي البلقان وال Herb في يوغوسلافيا السابقة (سكن هذه البلدان تابعون للمذهب الأرثوذكسي في غالبيتهم، وأي إجراء من جانب الكنيسة الكاثوليكية يفسر من جانب الكنيسة اليونانية الأرثوذكسيّة على أنه محاولة لتحويل الناس عن دينهم؛ ويُتّهم الفاتيكان أيضاً بالتعاون مع المسلمين ضد الصرب الأرثوذكس في يوغوسلافيا السابقة).

٧٠ - ووفقاً لما ذكره المندوبون الحكوميون، مع تسليمهم بالدور المهيمن وليس الساحق للكنيسة الأرثوذكسيّة التي تمثل دين أغلبية السكان لأسباب تاريخية وقومية وتقاليدية. فإن الخلاصة هي أن الدولة وتشريعها يكفلان مناخاً من الحرية الدينية بالرغم من حالات التعصب أو التمييز المعزولة، لا سيما في الإداره. وتقول وزارة العدل إن المشاكل التي يعرضها ممثلو الأقليات الدينية مبالغ فيها وترجع إلى سلوك معين وربما إلى عقدة نفسية أصلية في كل أقلية يتعين عليها تأكيد ذاتها وتنظيمها في مواجهة الأغلبية. وتقدم ممثلو الكنيسة الأرثوذكسيّة بحجة مماثلة (انظر الفصل الثاني، باء).

#### (ب) الأقلية البروتستانتية

##### ١- المجال الديني

###### الدين المعروف والاعتراف القانوني

٧١ - لا يوجد أي نص تشريعي يتعلق بإقامة الشعائر البروتستانتية. ولكن الأمر يتعلق بأشخاص معنوية تدخل مؤسساتها في نطاق القانون الخاص. وأشارت مسألة الشخصية القانونية للكنيسة الإنجيلية في الماضي. وفي عام ١٩٦١، أشار قاضي المحكمة الجزئية في كاتريني إلى أن هذه الكنيسة تشكل شخصاً معنوياً من أشخاص القانون الخاص. وقررت محكمة أول درجة في كاتريني ومحكمة الاستئناف في تسالونيكي على العكس أن الكنيسة الإنجيلية لا تتمتع بأي شخصية قانونية. وأخيراً اعترفت محكمة النقض لهذه الكنيسة بالشخصية المعنوية في إطار القانون الخاص.

٧٢ - وتشير مع ذلك في بعض الأحيان عقبات تتعلق من جهة بإعفاء قساوسة هذا المذهب من الخدمة العسكرية، وترتبط من جهة أخرى بأماكن إقامة الشعائر الدينية.

٧٣ - وفيما يتعلق بقساوسة هذا المذهب، جرى الإبلاغ عن حالات لقساوسة كنيسة السبتيين لليوم السابع الذين رفضت وزارة الدفاع منهم أي إعفاء بسبب رفض الكنيسة الأرثوذكسيّة وصف هذه الكنيسة بأنها دين معروف. وبعد إقامة دعوى قضائية، حسب الأحوال، أكَّد مجلس الدولة أو المحكمة العليا أن كنيسة السبتيين دين معروف ويستفيد وبالتالي من الإعفاء من الخدمة العسكرية بالنسبة لقسواسته. وترى وزارة الدفاع مع ذلك أن هذه الدعاوى القضائية يتبعن إقامتها بالنسبة لكل حالة نظراً لأن قرارات القضاء بالاعتراف بصفة الدين المعروف لا تنتِج أي أثر إزاء الغير.

٧٤ - وفيما يتعلق بأماكن إقامة الشعائر الدينية، يجري أحياناً تجميد طلبات بناء الكنائس البروتستانتية لأن وزارة التعليم والأديان تتبع في هذا الشأن الرأي السلبي للكنيسة الأرثوذكسيّة. ولا يمكن بدون دعوى قضائية وقرار من مجلس الدولة، وهي مسألة مكلفة من حيث الوقت والمال، الاستجابة لمطالب بناء أماكن إقامة الشعائر الدينية.

#### الأنشطة الدينية وأماكن العبادة

٧٥ - فيما يتعلق بطلبات الحصول على إذن بتشييد أماكن العبادة، تعرض البروتستانت لحالة مماثلة لتلك التي تعرض لها الكاثوليك. ومع ذلك، فإنه منذ وقت قليل، أصبحت وزارة التعليم والشعائر الدينية أكثر افتاحاً وأذنت بوجه خاص بتشييد معبد لطائفة العنصرة بالرغم من الرأي المعارض الذي أبداه رئيس الأساقفة المحلي.

٧٦ - وفيما يتعلق بالتعليم الديني في النظام المدرسي، لا يطالب البروتستانت بوضع مقررات دينية بروتستانتية و يؤثرون فضلاً عن ذلك الإعفاء من المقررات الأرثوذكسيّة و التعليم الدين في البيت.

٧٧ - وأحياناً يواجه رجال الدين الأجانب غير الأوروبيين صعوبات في تجديد تصاريح الإقامة.

٧٨ - ووفقاً للدستور وتشريعات الضرورة، فإن أنشطة التبشير محظوظة ويعاقب عليها، كما تشهد على ذلك قضية الأثنينيين الثلاثة وضباط القوات الجوية الإنجيليين الثلاثة في فولوس.

٧٩ - وفي عام ١٩٨٤، حكم على ثلاثة إنجيليين، أمريكي يدعى ستيفنس ويوناني يدعى ماكرييس وإنكليزي يدعى ويليامز، بالسجن ثلاث سنوات ونصف سنة لقيامهم بالتبشير. على أن محكمة الاستئناف ألغت هذا الحكم في عام ١٩٨٦، بسبب عدم كفاية الأدلة وليس استناداً إلى الحرية الدينية؛

٨٠ - حُكم على ضباط القوات الجوية الإنجيليين الثلاثة عقوباً لهم على التبشير عقب قيام المرشد الأرثوذكسي بتقديم شكوى لاتهم فيهم على تعریض وحدة الوطن للخطر (انظر رسالة المقرر الخاص المؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ورد السلطات اليونانية المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣) وكذلك الرد التكميلي المؤرخ ٨ آب/أغسطس ١٩٩٤ (E/CN.4/1994/79).

٨١ - وفيما عدا المشاكل المبينة أعلاه، من الواضح أن حالة الشعائر البروتستانتية في الميدان الديني لن تكون مثيرة للمشاكل، وخاصة فيما يتعلق بالمنشورات الدينية، وذلك بقدر ما تختار كنائس معينة من بين هذه الكنائس، ومنها السبتيون عدم الظهور بشكل بارز داخل المجتمع اليوناني.

#### ٤- المجال التعليمي

٨٢ - قد تكون حالة البروتستانت مماثلة لحالة الكاثوليك. وفضلاً عن ذلك، أضاف الممثلون البروتستانت أنهم يتعرضون لتبيير الكنيسة الأرثوذكسيّة الذي يطغى على النظام المدرسي.

#### ٣- المجالات الأخرى

٨٣ - الملاحظات الواردة في الجزء المتعلق بالكاثوليك وثيقة الصلة بالموضوع هنا أيضاً وبخاصة الدور الغالب الذي تؤديه الكنيسة الأرثوذكسيّة ومسؤولية رجال السياسة.

#### (ج) شهود يهود

##### ١- المجال الديني

###### الدين المعروف والاعتراف القانوني

٨٤ - وفقاً للأحكام الصادرة عن مجلس الدولة، يشكل شهود يهود ديناً معروفاً. ومع ذلك، كثيراً ما تتخذ المحاكم المدنية موقفاً سلبياً في هذا الموضوع. ويواجهه هذا الاعتراف القانوني أيضاً صعوبات فيما يتعلق بالخدمة الوطنية التي ينبغي أن يعنى منها رجال الدين من شهود يهود. وفي الواقع، أعلنت وزارة التعليم والشعائر الدينية أن شهود يهود يمثلون ديناً غير معروف وتبعـت بذلك رأي الكنيسة الأرثوذكسيّة ونقلـت هذا القرار إلى وزارة الدفاع التي قررت منذ ذلك الحين تجنيـد رجال الدين من شهود يهود. واعتـرض رجال الدين هؤـلاء على هذا القرار أمام القضاء وأكـد مجلس الدولة حكمـه بالاعـتراف بـصفـة الدين المعـروف. ومع ذلك، لم تستخلصـ الإدارـة النـتائـج وهي تطلبـ في كل مرـة الحصولـ على إثـباتـات عن طـريقـ القـضاـء. وفي كلـ حالـة، يـنبـغي اـتخـاذ إـجرـاءـات قـضـائـية، وبـإـضـافـةـ إلىـ ذـلـكـ، يـجـريـ منـ وـقـتـ لـآخرـ اـحـتجـازـ رـجـالـ الدينـ منـ شـهـودـ يـهـودـ لـرـفـضـهـمـ أـداءـ الخـدـمـةـ العـسـكـرـيـةـ (وـعـلـىـ سـبـيلـ المـثـالـ، حـالـةـ أـنـسـتـاسـيوـسـ تـاسـوسـ جـورـجيـادـسـ، رسـالـةـ المـقـرـرـ الخـاصـ المـؤـرـخـةـ ٩ـ تـشـريـنـ الـأـوـلـ ١٩٩٢ـ/ـ ٦ـ/ـ ١٩٩٣ـ E/CN.4/1993/62ـ:ـ العـرـيـضـانـ رقمـ ٩١ـ/ـ ١٩٢٣ـ وـ ٩١ـ/ـ ١٩٢٣ـ منـ دـيمـترـسـ تـسيـرـوـسـ وـ تـيمـوـثـيوـسـ كـولـمـباـسـ ضدـ اليـونـانـ. تـقرـيرـ اللـجـنةـ الـأـوـرـوـبـيـةـ لـحـقـوقـ إـلـاـنسـانـ المؤـرـخـ ٧ـ آـذـارـ/ـ مـارـسـ ١٩٩٦ـ).

###### الأنشطة الدينية وأماكن العبادة والاستئناف الضميري

٨٥ - فيما يتعلق بطلبات تشييد أماكن العبادة، واجه شهود يهود صعوبات مشابهة لتلك التي واجهها الكاثوليك والبروتستانت. وفي مواجهة رفض أو صمت وزارة التعليم والشعائر الدينية بسبب معارضـةـ الكـنيـسـةـ الأـرـثـوذـكـسـيـةـ، يـلـجـأـ شـهـودـ يـهـودـ إـلـىـ اـسـتـئـجارـ القـاعـاتـ الـتـيـ تـسـتـخـدـمـ لـأـغـرـاضـ الـاحـتفـالـاتـ الـدـينـيـةـ وكـأـمـاـكـنـ للـعـبـادـةـ فـيـ نـهـاـيـةـ الـأـمـرـ. وـمـعـ ذـلـكـ، فـإـنـهـ بـمـقـتضـيـ قـوـانـينـ الـضـرـورـةـ، قـامـتـ الشـرـطـةـ بـوـضـعـ الشـمـعـ الـأـحـمـرـ عـلـىـ أـمـاـكـنـ الـعـبـادـةـ غـيـرـ الـمـأـذـونـ بـهـ وـأـدـيـنـ الـمـسـؤـولـونـ أـمـاـمـ الـقـضـاءـ.

٨٦ - وتكشف حالات كثيرة عن هذه الأحوال المثيرة للقلق التي وصفتها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنها انتهاك للحرية الدينية (العريضة رقم ٩١/٨٧٤٨، تيتوس مادوساكس وآخرون ضد اليونان، تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥؛ والعريضة رقم ٩٤/٢٣٢٣٨ زيسيس بنتيديس وديمتريلوس كاثاريلوس وأنستاسيوس ستاغوبولس ضد اليونان، تقرير اللجنة المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦، والحالات التي كانت موضوع رسائل المقرر الخاص (حالة محفل غازي لشہود یہوہ فی ہیراکلیون، بجزیرة كريت؛ وحالة رئيس محفل شہود یہوہ فی الکساندروبولیس، رسالة المقرر الخاص المؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، التقرير E/CN.4/1995/91).

٨٧ - وفيما يتعلق بالمقابر، فإن أعمال التمييز، في مناطق معينة، تصيب شہود یہوہ. وعلى سبيل المثال، فإنه في المقبرة المحلية في زانشي جرى بناء سور لفصل مدافن شہود یہوہ عن مدافن أصحاب العقائد الأخرى. وقد طلب رئيس الأساقفة بناء هذا السور الذي تم بناؤه على مسؤولية رئيس البلدية. وقد هدم هذا السور في نهاية الأمر في عام ١٩٩٤، ولم يقم رجال الصيانة بعملهم فيما يتعلق بمدافن شہود یہوہ.

٨٨ - وقد أُلقي القبض أيضاً على آلاف من شہود یہوہ وأمضوا مدد عقوبة طويلة في السجن بسبب أنشطتهم التبشيرية. وهناك حالات كثيرة توضح هذه الانتهاكات للحرية الدينية وبخاصة حالة كوكيناكس، وهو من شہود یہوہ وتعرض في خضون خمس سنوات للنفي ست مرات والاعتقال أكثر من ستين مرة والسجن في سجون مختلفة بسبب النشاط التبشيري (رسالة المقرر الخاص المؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، التقرير E/CN.4/1994/79: قضية كوكيناكس ضد اليونان - 3/421/348/1992 - الاعتقال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان).

٨٩ - وفيما يتعلق بالاستنكاف الضميري، فإنه علاوة على الملاحظات التي وردت قبل ذلك في الفصلين الأول والثاني، وحسب المعلومات غير الحكومية، فإن الحالة المبينة بالأرقام بما يتعلق بشہود یہوہ المسجوني في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ هي على النحو التالي:

٥٨	في السجن الزراعي في كاساندرا
٤٦	في السجن الزراعي في كاسافيتيا - فولوس
٨٥	في السجن الحربي في أفلونا
١٦٤	في السجن الحربي في سندوس
٢٥٣	مجموع المستنكافين
١١٤٧	سنة مجموع الأحكام الموقعة
٢٩٦	سنة مجموع الأحكام التي نفذت.

٩٠ - ونقلًا عن وزاري العدل والدفاع، بذلت جهود خاصة فيما يتعلق بالمستنكافين ضميرياً من شہود یہوہ على مستويين:

### تنفيذ الأحكام

٩١ - تنفذ الأحكام الموقعة على المستنكفين بالسجون الربية. وفي الوقت ذاته، تبذل الجهد لنقلهم إلى السجون الزراعية في كاساندرا، حيث يساوي يوم حقيقي واحد في السجن يومين على أحسن تقدير حسب نوع العمل الذي يقوم به كل محتجز.

### الأماكن الجديدة للاحتجاز

٩٢ - نظراً للحساسية التي تعزى إلى الطبيعة غير العادلة للمحتجزين من هذه الفئة، تقرر من ناحية الفصل بينهم وبين الفئات الأخرى من المحتجزين، ومن ناحية أخرى تجميدهم جميعاً واحتجازهم معاً في سجن واحد. ولهذا السبب أنشئ ملحق خاص بالسجن الرببي لسالونيكا في سندوس وزود بجميع المرافق. وظروف الاحتجاز مرضية ويتمكن شهود يهوه من أداء شعائرهم الدينية.

٩٣ - وفيما يتعلق بالتعليم الديني، من المتوقع الإعفاء من مقررات الدين الأرثوذكسي، ومع ذلك فإنه، حسب المعلومات غير الحكومية، يجري بصورة يومية تقريباً في كثير من المدارس إلقاء مواعظ دينية معادية لعقيدة شهود يهوه مما يحدث صدمات نفسية لدى الأولاد الصغار من شهود يهوه.

### ٤- المجال التعليمي

٩٤ - إن العرض المقدم عن حالة الكاثوليك والبروتستانت ينطبق أيضاً على شهود يهوه، وإن كانت حالتهم فيما يبدو أكثر سوءاً فبالإضافة إلى المعلومات المبنية أعلاه بالنسبة للتربية الدينية، وأشار ممثلون غير حكوميين إلى أن أتباع شهود يهوه الذين يرفضون الاشتراك في تظاهرات تتناقض ومعتقداتهم الدينية، بما في ذلك الأعياد الوطنية والاستعراضات العامة المنظمة في إطار المدارس، يتعرضون لجزاءات منها الطرد. وعلى سبيل المثال، فإنه بالنسبة للالتماس رقم ٩٣/٢١٧٨٧، المقدم من إلياس وماريا وفيكتوريا فالساميس ضد اليونان والوارد في تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، خلصت اللجنة إلى أنه حدث انتهاك للحرية الدينية بالنسبة لإحدى التلميذات من أتباع شهود يهوه حيث طردتها المدير من المدرسة لمدة يوم واحد بحجة أنها تغيبت عن الاستعراض الذي نظمته المدرسة بمناسبة العيد الوطني.

٩٥ - وأحياناً يكون الشباب من أتباع شهود يهوه عرضة أيضاً لمظاهر التعصب الديني كالشتائم والاعتداء البدني من جانب تلاميذ من المذهب الأرثوذكسي يقومون بذلك بتأثير من أساتذتهم.

٩٦ - وفي الختام، لا تزال الكتب المدرسية تعطي صورة سلبية عن شهود يهوه، وذلك بالرغم من الجهد المبذولة لتدارك هذا الأمر بالنسبة للديانات الأخرى.

### ٥- المجال المهني

٩٧ - إن العرض المقدم عن التمييز الذي يتعرض له الكاثوليك والبروتستانت ينطبق أيضاً على شهود يهوه (انظر بخاصة قضايا بيلافتسوغلو وتنرينيوس ونوميديس التي رفضت طلباتهم المتعلقة

بالحصول على إذن بالتدريس بسبب انتمائهم إلى عقيدة شهود يهوه - رسالة المقرر الخاص، الوثيقتان (E/CN.4/1995/91 و E/CN.4/1996/79).

#### **٤- المجالات الأخرى**

٩٨ - تنطبق على شهود يهوه الملاحظات الواردة في الجزئين المتعلقين بالكاثوليك والبروتستانت. بل إن الحالة هي فيما يبدو أكثر سوءاً بالنسبة لشهود يهوه، ولا بد وأن يكون سبب ذلك هو ما يبدوه من روح الجهاد الديني على عكس ما تبديه الأقليات الدينية الأخرى من ميل إلى التواري، وهو جهاد موجه بصورة خاصة إلى طائفتهم دون سواها بطرق منها التبشير والاستنكاف الديني ورفض المشاركة في التظاهرات التي لا تتفق مع معتقداتهم الدينية. وهذا الجهاد الديني يتعارض مباشرة مع مصالح الكنيسة المهيمنة ويدعو، بطريقة غير مباشرة، إلى التشكيك في النظام التشريعي السياسي للدولة اليونانية.

#### **٢ - الأقلية اليهودية**

##### **١- المجال الديني**

###### **الدين المعروف والاعتراف القانوني**

٩٩ - تكفل المركز القانوني للدين اليهودي في اليونان عدة قوانين (L.2456/1920 و L.367/1945 و L.1675/1951 و OR 01/1069 D-L (25/6/1951). ففي المدن التي تضم أكثر من خمس أسر يهودية يجوز إنشاء جماعة يهودية بموجب مرسوم رئاسي. وتكون لهذه الجماعات الشخصية الاعتبارية في نظر القانون العام وتديرها جمعية ومجلس للجماعات، وهما هيئتان يقوم أعضاء الجماعات بانتخابهما. ويمثل جميع الجماعات اليهودية في اليونان المجلس اليهودي المركزي للتنسيق والتشاور الذي تنتخبه لمدة ثلاثة سنوات جمعية عامة تتتألف من ممثلين خاصين.

###### **الأنشطة الدينية وأماكن العبادة**

١٠٠ - تضم كل جماعة دينية حاخاماً يعين بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح تقدمه جماعته كما يوجد مجلس للحاخامات يكون بمثابة محكمة دينية. وقد ألغى القانون المدني (١٩٤٦) الاختصاص المدني لهذا المجلس إلا أن المجلس يواصل ممارسة صلحياته بالنسبة لليهود الذين لا يحملون الجنسية اليونانية وبالنسبة للنسخ الروحي للزواج الذي تكون المحكمة المدنية قد أصدرت بشأنه حكماً بالطلاق.

١٠١ - أما فيما يتعلق بالشؤون الدينية، فقد أعلن ممثلو الطائفة اليهودية أنهم يمارسون شعائر دينهم بحرية دون أي تدخل من الدولة وأنه يتوافر لديهم ما يكفي من أماكن العبادة والمدارس العبرية. وقد أشاروا إلى وجود بعض المشاكل البسيطة التي ترتبط، في نظرهم، بالتعصب الذي يبديه بعض الكهنة الأولياؤذنؤس ذوي المستوى الثقافي المتدني على أنه قد يكون من الممكن تسوية هذه الأوضاع عن طريق الحوار بين الأديان.

**٢٤- المجال التعليمي**

١٠٢ - وأشار ممثلو الطائفة اليهودية إلى وجود حالات متفرقة من التعصب الذي يبديه بعض المدرسين من جهة، وإلى مضمون الكتب المدرسية المعادي أحياناً للسامية من جهة أخرى. إلا أن الطائفة اليهودية حصلت على ضمانات سياسية بتصحیح هذه الكتب.

**٣- المجالات الأخرى**

١٠٣ - إن المشكلة الأساسية التي تشير قلق الطائفة اليهودية هي مسألة ذكر الدين في بطاقة الهوية إذ أنها تعتبر ذلك مصدراً ممكناً للتمييز كما تشهد بذلك تجربة اليهود عبر التاريخ. ويعتبر التشريع المتعلق ببطاقة الهوية مخالفًا للدستور والمواثيق الدولية.

٤ - وفي الختام، يبدو من الواضح أن الطائفة اليهودية تتمتع بوضع مرض خلافاً لوضع الأقليات من الكاثوليك والبروتستانت وشهود يهوه.

**٣ - الأقلية المسلمة**

١٠٥ - إن الأقلية المسلمة في تراقيا التي تعذر تحديد عدد المنتسبين إليها، الذي قد يصل إلى ما يقارب ١٢٠٠٠ نسمة؛ هي في معظمها من أصل تركي، ولكن منها من ينتمون أيضاً إلى البوهيم والغجر. والقاسم المشترك بين هذه المكونات الثلاثة هو الدين الإسلامي والجنسية اليونانية.

**٤- المجال الديني****الأنشطة الدينية**

١٠٦ - فيما يتعلق بالمفتى، يبدو أن الانشغال في صفوف الأقلية المسلمة بالنسبة للإجراء المتبعة في اختيار رجل الدين هذا (انظر الفصل الأول) يعيق إلى حد كبير سير الشؤون الدينية بمنأى عن أية مشاكل.

١٠٧ - الواقع أنه في أعقاب انتخابات أجريتها في عام ١٩٩١ جماعة من المسلمين برفع الأيدي في المساجد، تولى كل من السيد محمد أمين أغا في كسانتي والسيد إبراهيم شريف في كوموتيني مهامه كمفتى لجماعة المسلمين (للاطلاع على موجز قضية أغا، انظر رسالة المقرر الخاص الواردة في الوثيقة E/CN.4/1992/52). إلا أن السلطات اليونانية لم تعرف بهذه المفتين إذ أنها كانت قد عينت مفتين آخرين وفقاً لمرسوم عام ١٩٩٠. وعلاوة على ذلك، فقد أدین السيدان أغا وشريف في جريمة انتحال صفة ليست لهما والتوقع على وثائق غير قانونية. وقد حكم على السيد أغا بالسجن لمدة ١٠ أشهر وتم سجنه ثم أطلق سراحه قبل انتهاء المدة لأسباب صحية بعد أن كان قد دفع غرامة. وتترتب على هذا الوضع آثار في جماعة المسلمين التي تجد نفسها ممزقة للغاية من جراء هذه الأحداث. وينعكس ذلك في قلة ترددها على أماكن العبادة وقلة احتفالها بالأعياد الدينية. فالعلاقات بين المفتين المعينين وعدد كبير من أفراد الأقلية المسلمة هي علاقات محدودة بحيث لا يحضر مواعظ هذين المفتين إلا قلة من المؤمنين بل

ويُمنعان أحياناً من دخول المساجد. وبالتالي، فمن الضروري جداً التوصل إلى تسوية لمسألة كيفية تعين المفتى.

١٠٨ - أما بالنسبة للشعائر والمعارسات والأعياد الدينية، وبخاصة صوم رمضان، فيبدو أنها تمارس بحرية ويشارك فيها فقهاء من البلدان العربية وتركيا. إلا أن اليونان تمنع مجيء أي رجل دين من تركيا في الحالات التي لا تستشار فيها السلطات اليونانية، وفي الحالات التي تكون فيها الدعوة موجهة من المفتين غير الرسميين (انظر رسالة المقرر الخاص الواردة في الوثيقة E/CN.4/1995/91).

١٠٩ - أما فيما يتعلق بال التربية الدينية، فقد تم إنشاء مدرستين لتحفيظ القرآن في كوموتيني واكينوس في عام ١٩٤٩ وعام ١٩٥٦ على التوالي، والهدف منها هو إعداد الأطفال الراغبين في مواصلة دراساتهم في مؤسسات التعليم الديني العالي أو الراغبين في أداء مهام الخطيب أو الإمام. وبالنسبة للمدرسین المكلفين بتوفير التعليم الديني، يود المسلمون الذين يؤيدون فكرة انتخاب المفتى أن يكونوا قادرين أيضاً على اختيار أولئك المدرسین على أن يكون ذلك مثلاً من امتیازات المفتى المنتخب.

#### دور العبادة والأوقاف والمدافن

١١٠ - فيما يخص دور العبادة، يوجد لدى الطائفة المسلمة ما لا يقل عن ٣٠٠ مسجد في تراس. ومع هذا، فإنه لا يوجد أي مسجد في أثينا. وقد ذكرت وزارة الخارجية أن النسبة المئوية للمساجد منسوبة إلى السكان المسلمين في تراس تتجاوز النسبة المئوية للكنائس الأرثوذكسية منسوبة إلى السكان الأرثوذكس.

١١١ - وبالإضافة إلى ذلك، لا توجد أية عقبة، وقتاً لتصريحات السلطات المختصة، أمام بناء مساجد جديدة أو تجديد المساجد القائمة.

١١٢ - وقد اعترفت السلطات، كما اعترف الممثلون غير الحكوميين، بوقوع حوادث (مثل الحرائق والأفعال الإجرامية) ضد أماكن العبادة، ولا سيما في ألكسندروبولس (وللإطلاع على جوانب هذه المسألة، انظر رسالة المقرر الخاص E/CN.4/1995/91). وأكدت وزارة الخارجية أن هذه الحوادث قد جرت على يد متغصبين، وأنها، مع ذلك، تمثل حوادث معزولة ومتفرقة. والدولة قد أصلحت الوضع بطرق كان أهمها تمويل الإصلاحات والتجديفات (انظر رد اليونان المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥، الوثيقة E/CN.4/1996/95). وكان من رأي المنظمات غير الحكومية أيضاً أن أحداث التعصب هذه قد جاءت نتيجة أعمال استفزازية متفرقة وأنها من فعل متطرفين ولا يجوز التهويل من شأنها. وهذه الملاحظات تنطبق أيضاً فيما يتصل بتدنيس حرمة المدافن.

١١٣ - وفيما يتعلق بالأوقاف، يلاحظ المقرر الخاص في هذا الشأن، بالإضافة إلى ما ورد من آراء في الجزء المتعلق بالتشريعات (الفصل الأول)، أنه يوجد خلاف لدى الطائفة المسلمة فيما يتصل بالإجراءات

المتعلقة باختيار أعضاء المجلس المكلف بإدارة الأوقاف. وأثناء زيارة المقرر الخاص، وقعت مظاهرات احتجاج تطالب بانتخاب أعضاء المجلس المعنى بالأوقاف وتندد بحالة الأوقاف التي تبدو سيئة للغاية.

٤٧ المجال التعليمي

١٤ - يجري تعليم اللغة التركية، وهي لغة الأقليات الوحيدة التي يمكن كتابتها (على النقيض من لغتي بوماك وروما) في ما يزيد عن ٢٤٠ مدرسة من مدارس الأقليات (ابتدائية وثانوية ومدارس ليسيه) في تراس لما يبلغ مجموعه ١٠٠٠ تلميذ مسلم. ويقوم بهذا التعليم عدد كبير من المدرسين (٧٧٠) بينهم ما يزيد عن ٢٥٠ مدرساً من خريجي كلية إعداد المعلمين الخاصة في تسالونيكي، حيث يتقنون دراستهم للغة التركية في هذه الكلية التي ما فتئت مفتوحة الأبواب منذ ربع قرن.

١١٥ - ومن الجدير بالذكر، مع هذا، أن السلطات المختصة قد ذكرت أن قصر التدريس على لغة من لغات الأقليات قد أدى إلى نقص إلمام طلبة الأقليات باللغة اليونانية، مما يشكل عقبة كأدأء أمام اندماجهم على الصعيدين المجتمعي والمهني.

١٦ - ومستوى تعليم الأقلية المسلمة بالغ الانخفاض، وبالتالي، وهذا قد حفز على إصدار قانون جديد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ يرمي إلى تيسير وصول الطلبة المسلمين إلى التعليم العالي (انظر الفصل الأول).

٣٠ المجال المهني

١١٧ - تطبق الأحوال والتعليقات الواردة في الأجزاء المتصلة بالأقليات المسيحية أيضا على المسلمين في تراس.

‘الأخرى المجالات’

١١٨ - تبدو حالة الأقلية المسلمة في تراس، بشكل أساسي، كما لو كانت مسألة سياسية ودينية في نفس الوقت، حيث يكثر استخدام الدين باعتباره أداة في يد السياسة. ورجل الدين يتأثر وبالتالي، على نحو جار، كما يتضح من المشاكل الخطيرة المتصلة بطرق اختيار رجال الافتاء والمسؤولين بلجنة إدارة الأوقاف وأساتذة التعليم الديني.

١١٩ - وهناك عامل جوهري يفسر هذه المشاكل، فيما يبدوا، وهو يتمثل في العلاقات السياسية بين اليونان وتركيا. ومعظم المراقبين غير الحكوميين قد أكدوا أن الأقلية المسلمة تعد رهينة للعلاقات اليونانية - التركية. وكل من الدولتين تتحمل نصيبها من المسؤولية فيما يتعلق بحالة المسلمين غير المرضية في تراس، فتركيا تمعن في اعتبارهم بمثابة رهان سياسي لها واليونان لا تصنفي باهتمام كاف لمطالب هذه الطائفة التي تعيش على هامش المجتمع بشكل واضح والتي كانت عرضة في الماضي للتعصب، مما يعني وبالتالي أنها مستمرة فيربط مصيرها بمصير الأقلية اليونانية والبطريركية الأرثوذكسيّة

بالقسطنطينية، وهاتان تتعرضان للتعصب والتمييز (انظر رسالتى المقرر الخاص عن تركيا، E/CN.4/1995/91 و (E/CN.4/1996/95).

١٢٠ - وعلى سبيل المثال، يلاحظ أن المسلمين الذين يؤيدون طريقة اختيار رجال الافتاء التي وضعت في عام ١٩٩٠ - وعدهم ليس بالكثير - يتعرضون، أو سوف يتعرضون، لضغط من جانب تركيا التي تحاز بشكل شطب ضد رجال الافتاء غير الرسميين هؤلاء، وهم لا يستطيعون دخول تركيا. وبإضافة إلى ذلك، تقوم اليونان بمنع رجال الدين الأتراك المدعوهين من قبل رجال الافتاء غير الرسميين من دخول اليونان. وتوجد كذلك طائفة من المسلمين من أصل تركي ترفض كل الرفض الهوية اليونانية وتعلن أنها مسلمة تركية. وعلى النقيض من ذلك، قامت السلطات اليونانية، في الماضي، بحظر أي تسميات تركية للرابطات، فهذه السلطات لا تعترف بوجود أتراك في اليونان، بل بوجود يونانيين من أصل تركي.

١٢١ - وأحوال المسلمين في تراس تتأثر وبالتالي بالسياسة والدين في وقت واحد، والدين كثيراً ما كان أدلة من أدوات السياسة ومجلاً للتعصب والتمييز.

#### باء - حالة الكنيسة الأرثوذكسية

١٢٢ - بالإضافة إلى المعلومات الواردة في الجزء المتعلق بالتشريعات (الفصل الأول) والجزء المتعلق بحالة الأقليات الدينية (الفصل الثاني - ألف) والتي تعكس تعليقات ممثلي الأقليات الدينية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والسلطات، يود المقرر الخاص أن يشير إلى وجهات نظر ممثلي الكنيسة الأرثوذكسية اليونانية.

#### ١ - المجال الديني

١٢٣ - ذكر الممثلون الدينيون أن الدستور ينص على أن الكنيسة الأرثوذكسية الشرقية للسيد المسيح تشكل الدين الأساسي، وهي تتمتع بامتيازات تتصل بذلك، وهذا لا يتعارض مع منح الحرية الدينية للطوائف الدينية الأخرى.

١٢٤ - وفيما يخص العلاقات بين الكنيسة الأرثوذكسية والدولة، تعد هذه العلاقات ضرورية وفقاً للدستور، وأيضاً في ضوء الأهمية العددية لليونانيين الأرثوذكس، من ناحية، والدور التاريخي الذي اضطلع به الكنيسة الأرثوذكسية في مجال استقلال اليونان.

١٢٥ - وتقول السلطات الأرثوذكسية، مع هذا، إن الكنيسة الأرثوذكسية محرومة من بعض الحقوق من الناحية العملية لصالح الأقليات الدينية. والميزة الوحيدة للكنيسة الأرثوذكسية هي أن سداد أجور رجال الدين يمثل في الواقع سداداً من الدولة للأموال المصادرات من الكنيسة. وصلاحيات الكنيسة الأرثوذكسية قد تقلصت

بصفة خاصة من خلال تعديل قانون الأسرة وإدخال نظام الزواج المدني. وفيما يتصل بالأقلية المسلمة، احتفظ رجال الافتاء، على العكس من ذلك، بصلاحياتهم القانونية التي تشمل قانون الأسرة وقانون الإرث. ونفس الوضع ينطبق على موضوع بناء أماكن العبادة، فعدد التوقيعات اللازم، فيما يخص الكنيسة الأرثوذكسيّة، بالغ الكبر عند قياسه بالعدد اللازم بالنسبة للأقليات الدينية. ومشورة الكنيسة الأرثوذكسيّة، فيما يخص طلبات إقامة أماكن للعبادة، قد ألغت في الواقع بموجب الولاية القضائية لمجلس الدولة. والواقع أن مشورة الكنيسة السائدة ضرورية بقدر ما تظهر على نحو أكثر يسرا الاحتياجات اللازمـة في أماكن العبادة.

١٢٦ - ومبدأ المساواة الدينية قائم بالنسبة لكافـة الأقلـيات الدينـية، ولكـنه أكثر محدودـية بالنسبة لـلكـنيـسة الأـرـثـوذـكـسـية.

١٢٧ - وفيما يتعلق بشهود يهوه، قالت الكنيسة الأرثوذكسيّة إنـهم لا يـمثلـون دـينا من الأـديـان، بل يـمـثلـون مـلة تـجـادـلـ في قـدـسـيـة السـيـد المـسـيـح وـفي مـكـانـة السـيـدة العـذـراء وـالـقـدـيسـين. وـالـكـنيـسة الأـرـثـوذـكـسـية لا تـعـرـضـ على مـعـقـدـات شـهـودـ يـهـوهـ، ولـكـنـها تـعـرـضـ على طـرـقـ الدـعـاـيـةـ التي يـسـلـكـونـها معـ المؤـمـنـينـ الأـرـثـوذـكـسـ. وـكـفـاحـ الـكـنيـسةـ الأـرـثـوذـكـسـيـةـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ الـحقـ فيـ الـقـيـامـ عـلـىـ نـحـوـ سـلـيمـ بـرـدـ الفـعـلـ إـزـاءـ هـؤـلـاءـ الـذـيـنـ يـعـادـونـ النـزـاهـةـ الـأـخـلـاقـيـةـ لـلـسـكـانـ الأـرـثـوذـكـسـ وـيـسـتـغـلـونـ تـسـاهـلـ بـعـضـ الـأـرـثـوذـكـسـ وـانـخـفـاضـ مـسـتـوـاـهـ الـثـقـافـيـ.

١٢٨ - وبـشـأنـ عـدـمـ الـاعـتـرـافـ قـانـونـاـ بـالـأـسـقـفـيـةـ الـكـاثـولـيـكـيـةـ فـيـ أـثـيـنـاـ، إـنـ الـأـمـرـ يـتـعـلـقـ، وـفـقـاـ لـتـصـرـيـحـاتـ السـلـطـاتـ الأـرـثـوذـكـسـيـةـ، بـتـجـنبـ أـيـ التـبـاسـ مـعـ لـقـبـ الـأـسـقـفـ الأـرـثـوذـكـسـ.

١٢٩ - وبالـنـسـبـةـ لـلـمـسـلـمـينـ، يـوـجـدـ تـعـاـيشـ وـحـوارـ مـعـ الـأـرـثـوذـكـسـ، بـمـسـتـوـىـ مـرـضـ، باـسـتـثـنـاءـ ماـ يـحـدـثـ عـنـ تـدـخـلـ عـنـاصـرـ خـارـجـيـةـ مـنـ الـدـعـاـيـةـ الـوطـنـيـةـ الـتـرـكـيـةـ.

## ٢ - المجالات الأخرى

١٣٠ - وفيـماـ يـتـصـلـ بـذـكـرـ الـدـيـنـ فـيـ بـطاـقةـ الـهـوـيـةـ، تـؤـيدـ الـكـنيـسةـ الأـرـثـوذـكـسـيـةـ إـلـفـصـاحـ عـنـ الـدـيـنـ بـشـكـلـ اختيارـيـ، وـهـيـ تـرـىـ أـنـ هـذـاـ الـحـقـ ضـرـوريـ لـاحتـياـجـاتـ روـحـيـةـ.

## ثالثـاـ - الاستـنـتـاجـاتـ وـالـتـوـصـيـاتـ

١٣١ - وجـهـ المـقـرـرـ الخـاصـ اـهـتمـامـهـ مـنـ جـهـةـ إـلـىـ التـشـريـعـاتـ فـيـ مـجـالـ التـسـامـحـ وـعـدـمـ التـميـيزـ عـلـىـ أـسـاسـ الـدـيـنـ أـوـ الـمـعـتـقـدـ (الفـصـلـ الـأـوـلـ) وـمـنـ جـهـةـ أـخـرىـ إـلـىـ تـطـبـيقـ هـذـهـ التـشـريـعـاتـ وـإـلـىـ السـيـاسـةـ الـمـتـبـعةـ (الفـصـلـ

الثاني). وتناول تحليله في الوقت نفسه حالة الأقليات الدينية وحالة الكنيسة الأرثوذكسية المسيطرة وكذلك علاقات تلك الأقليات والكنيسة مع الدولة.

١٣٢ - وفيما يتعلق بالتشريعات، أشار المقرر الخاص إلى أن الدين الرسمي أو دين الدولة لا يتعارض في حد ذاته مع حقوق الإنسان. بيد أنه ما ينبغي لهذا الواقع الذي يكرسه الدستور اليوناني أن يستغل على حساب حقوق الأقليات أو الحقوق المرتبطة بالمواطنة والتي يفترض أنها تكفل عدم التمييز بين المواطنين على أساس منها الدين والمعتقد.

١٣٣ - وفي هذا المجال، وعلى الرغم من أن الدستور يكفل حرية الضمير، لاحظ المقرر الخاص وجود حدود لحرية العبادة لا تتفق مع المعايير المقررة دوليا في مجال حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالمادة ١٣ من الدستور التي تقصّر حرية العبادة على الأديان "المعروفة"، يبدو أن هذه المادة مخلة بعدم إيرادها تعريفا قانونيا لمفهوم الدين، وخاصة عدم توافقها مع الإشارة إلى القيود القانونية على الحرية الدينية التي تشير إليها الفقرة ٣ من المادة ١ من إعلان عام ١٩٨١. وهذه الحالة تؤثر بشكل خاص على الأقليات الدينية المسيحية التي كثيرة ما تواجه تشكيكا في الاعتراف القانوني بحقوقها فيما يتصل بمسائل تتعلق أساسا بأماكن العبادة وبالاستنكاف الضميري. ويوصي المقرر الخاص بوضع تعريف دقيق في إطار الدستور، أو على الأقل في إطار القانون، لمفهوم الدين المعروف، وفقا للقيود القانونية التي ينص عليها إعلان عام ١٩٨١ أو شطب ذلك المفهوم إذا اقتضى الأمر.

١٣٤ - وفيما يتعلق بالمنع الدستوري للتبيشير، يعتبر المقرر الخاص هذا الحكم منافيا لإعلان عام ١٩٨١ ويشدد على ضرورة توسيع نطاق احترام المعايير المقررة دوليا في مجال حقوق الإنسان ومنها حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد، فرديا أو جماعيا، في الأماكن العامة أو الخاصة، باستثناء ما تمنعه القيود الالزمة التي ينص عليها القانون. وتنطبق هذه الملاحظات أيضا على قوانين الضرورة المتصلة بالتبيشير. ويوصى بشدة بإزالة الممنوع القانوني للتبيشير. ويمكن أيضا وضع تعريف للتبيشير يتيح مجالا مناسبا لممارسة الحرية الدينية.

١٣٥ - وفيما يتعلق بالتشريعات المتصلة بأماكن العبادة، يفضل المقرر الخاص إلغاء قوانين الضرورة ووضع قانون جديد لا يتضمن رأي الكنيسة الأرثوذكسية بناء في أماكن العبادة وينص على اختصاص الدولة في هذا المجال من أجل كفالة الحرية الدينية واقتصر حدودها على القيود المقبولة دوليا.

١٣٦ - وفيما يتعلق بالتشريعات المتصلة ببطاقة الهوية والتي تنص على ذكر الديانة، أشار المقرر الخاص إلى قرار البرلمان الأوروبي (انظر الفصل الأول، باء، ١، ج) الذي يعتبر هذا الحكم من جهة مساسا بالحرريات الأساسية للفرد، لا سيما حرية الرأي والدين، بوصفهما أمران من خصوصيات الضمير الإنساني، وضرورة إلغاء ذلك الحكم من جهة أخرى. والمقرر الخاص يوافق تماما على ذلك القرار.

١٣٧ - وفيما يتعلق بالتشريعات المتصلة بالاستنكاف الضميري، أحاط المقرر الخاص علما بالجهود التي تبذلها السلطات اليونانية، وأشار إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان (انظر الفصل الأول، باء، د) وأوصى بوضع واعتماد تشريعات تتبع خدمة مدنية غير قتالية، ليس لها طابع العقوبة وتكون للمصلحة العامة. وفي حالة إثارة مشكلة الطابع الدستوري لهذه المسألة، لا سيما فيما يتعلق بالفقرتين ١ و ٦ من المادة ٤، بشأن مساواة الجميع أمام القانون، ومساهمة المواطنين في الدفاع عن بلدتهم، أوصى المقرر الخاص بتنقية الدستور ليتضمن حكما يكفل حرية الاستنكاف الضميري.

١٣٨ - وفيما يتصل بالأحكام المحددة المتصلة بال المسلمين، لا سيما المفتون والأوقاف، وأشار المقرر الخاص إلى المادة ٦ (ز) من إعلان ١٩٨١ التي تكمل "حرية إعداد القادة المناسبين وترشيحهم وانتخابهم وتوليتهم بالخلافة، وذلك حسب متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد".

١٣٩ - ويرى المقرر الخاص ضرورة امتثال السلطات اليونانية لمعاهدة لوزان وللتزامات الدولية بحسن نية وبشكل شامل. وأشار أيضاً إلى ضرورة عدم التدخل في شؤون أي دين، خارج القيود التي ينص عليها القانون الدولي، ودعا إلى احترام تقاليд كل مجموعة دينية في إطار المعايير المعترف بها دولياً.

١٤٠ - وشدد المقرر الخاص، من جهة أخرى، على عدم التعامل مع مسلمي ثراسيا، لا سيما فيما يتعلق بالمفتين والأوقاف، وفقاً لاعتبارات لها صلة بتركيا، وشجع بشدة الأطراف المعنية على الامتثال للتزاماتهم الدولية، لا سيما معاهدة لوزان.

١٤١ - وأخيراً، وفيما يتعلق بالمسائل القانونية الأخرى، أحاط المقرر الخاص علماً ببيانات السلطات اليونانية بشأن التصديق في أقرب وقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو يرى ضرورة كفالة المواءمة بين القانون الداخلي والقانون الدولي. وفيما يتصل بتنقية الدستور، يأمل المقرر الخاص أن تجري التغييرات اللازمة أو التي تكرسها النصوص الرسمية وأن يكون تفسيرها متواافقاً مع احترام حرية الأديان.

١٤٢ - وفيما يتعلق بتطبيق التشريعات والسياسات ونظراً لتعقد الحالات، تناول تحليل المقرر الخاص، على التوالي، الأقلية المسيحية (الكاثوليكية، والبروتستانتية، وشهود يهوه) والأقلية اليهودية، والأقلية الإسلامية، وعلى علاقات هذه الأقليات مع الكنيسة الأرثوذكسية المسيطرة ومع الدولة.

١٤٣ - وفي المجال الديني، تصطدم الأقليات المسيحية بالشكك في الاعتراف القانوني بها سواءً كان ذلك في مجال أماكن العبادة أو في مجال الاستنكاف الضميري.

١٤٤ - وفيما يتصل بأماكن العبادة، تواجه الأقليات المسيحية صعوبات هائلة في الحصول على تراخيص البناء بسبب معارضه الكنيسة الأرثوذكسية في معظم الأحيان وتأثيرها على السلطات واستنادها في ذلك

إلى قوانين الضرورة لمعاقبة كل مسؤول عن أماكن للعبادة غير مشروعة. يضاف إلى ذلك أن اعتداءات يوسف لها تحدث من حين إلى آخر على أماكن العبادة. وهذه الملاحظة تنطبق أيضاً على المقدسات.

١٤٥ - وفيما يتعلق بالمقابر، يتعرض شهود يهوه في بعض المناطق لأعمال تمييزية ينبغي للدولة مكافحتها، وكلما تزايدت الأخطار التي تهدد هذه الطائفة زادت معها مسؤولية الدولة.

١٤٦ - وفيما يتعلق بالتعليم الديني، يتعرض الكاثوليك أحياناً، وهم يتلقون دروساً دينية متواقة مع معتقداتهم، إلى صعوبات فيما يتصل بإنشاء وظائف لمدرسي الديانة الكاثوليكية. ويتعذر شهود يهوه من جهة أخرى إلى التهجم على معتقداتهم في الخطب الدينية الأرثوذك司ية. بيد أن المقرر الخاص لاحظ بارتياح إمكانية تتمتع الأقلية بإعفاء من الدروس الدينية الأرثوذك司ية.

١٤٧ - ويواجه المدرسون الدينيون الأجانب من غير الأوروبيين أيضاً صعوبات فيما يتصل بتجديد رخص إقامتهم.

١٤٨ - وأخيراً، يواجه شهود يهوه قيوداً صعبة فيما يتعلق بأنشطتهم التبشيرية وكذلك مواقفهم المتصلة بالاستئثار الضميري، وهي أنشطة وموافق لا تتجرأ عن حرية العقيدة.

١٤٩ - وفي خارج الإطار الديني، تتعرض الأقليات المسيحية عموماً إلى التهميش في المجال التعليمي رغم بعض التقدم المحرز (باستثناء حالة شهود يهوه) وهي تتعرض للتمييز فيما يتصل بالالتحاق بالجيش والشرطة وغيرها من الوظائف الإدارية الحساسة، وكذلك في التعليم.

١٥٠ - وأخيراً، تعيش الأقليات المسيحية في جو من التعصب عموماً، وتتعرض لأذى مباشر وغير مباشر، مقصود أحياناً، يهمشها ويؤثر عليها في المجالات الدينية، والتعليمي، والمهني، وغيرها. ويتحمل كل من الكنيسة الأرثوذك司ية المسيطرة والدولة مسؤولية مؤكدة، لأنه لا يجوز للدولة أن تتهرب من مسؤولياتها بموجب القانون الدولي بسبب الوضع الخاص الذي تتمتع به الكنيسة الأرثوذك司ية والتي كثيراً ما تكون أدلة في ذلك. ومن بين الأقليات المسيحية، تبعث حالة شهود يهوه على القلق أكثر من غيرها، على ما يبدو، لأن أتباعهم يتعرضون، من جهة، إلى الإدانة في العدالة وما ينتج عنها من غرامات لا سيما عقوبات الحرمان من الحرية، ومن جهة أخرى، إلى نبذ اجتماعي قد يأخذ أشكال الاعتداء البدني أو اللفظي. وهذا الوضع الخاص الذي يعيشه شهود يهوه يعود، ولا شك، إلى موقفهم النخالي الديني الذي يعبرون عنه خاصة عن طريق أنشطتهم التبشيرية، والاستئثار الضميري فيما يتعلق بالخدمة العسكرية، وأشكال أخرى من النشاط العام التي تقف في وجه مصالح الكنيسة المسيطرة وكذلك النظام التشريعي والسياسي للدولة.

١٥١ - وفيما يتعلق بالمشاكل المتصلة بالاعتراف القانوني، وأماكن العبادة، والتبشير، والاستنكاف الضميري، أعرب المقرر الخاص من جديد عن الإدارات التي سبق توجيهها فيما يتصل بالتشريعات ذات الصلة.

١٥٢ - وفيما يتصل بالأقلية اليهودية، اعتبر المقرر الخاص أن حالتها، في المجال الديني وغيره، تبعث على الرضى بشكل واضح.

١٥٣ - بيد أن الطائفة اليهودية تضم صوتها إلى أصوات الأقليات الدينية الأخرى في إدابة ذكر الديانة في بطاقة الهوية لأن ذلك قد يكون مصدر تمييز. ويشير المقرر الخاص من جديد إلى إدانته للتشريعات المتصلة ببطاقة الهوية.

١٥٤ - وفيما يتعلق بالأقلية المسلمة في ثراسيا، لاحظ المقرر الخاص بقاء الوضع على حالته المجمدة وغير المرضية لا سيما في المجال الديني. فجماعة المسلمين في ثراسيا تعيش في جو من التوترات والمواجعات الصعبة فيما يتصل بتعيين المفتين والمسؤولين عن إدارة الأوقاف والمدرسين الدينيين. ويجب إعطاء الأولوية إلى تلبية الاحتياجات الدينية المشروعة لمسلمي ثراسيا، وإلى تهدئة التوترات التي تؤثر حاليا في المجال الديني، والتوصل بالتالي إلى حل مشترك بين السلطات اليونانية وممثلي مسلمي ثراسيا لإزالة التوترات. ويدرك المقرر الخاص في هذا السياق بملحوظاته وتوصياته السابقة عن التشريعات ذات الصلة في هذا الميدان.

١٥٥ - وفيما يتصل بأماكن العبادة وبالمقابر، لاحظ المقرر الخاص الحوادث التي تجد من حين إلى آخر (الحرائق، الأعمال الإجرامية، عمليات التدنيس) والتي يبدو أنها ناتجة أساسا عن أعمال استفزاز وتعصب من جانب بعض المتطرفين المسلمين والمسيحيين. والمقرر الخاص يدين أعمال التطرف الديني الفردية هذه ويدرك بمسؤولية الدولة في كفالة حماية أماكن العبادة وغيرها من الأماكن الدينية.

١٥٦ - ويشجع المقرر الخاص أيضا على إزالة العراقيل من أمام بناء المساجد ويلاحظ بارتياح المساعدات المقدمة لتمويل عمليات الاصلاح والتجديد.

١٥٧ - وفيما يتعلق بالمجال التعليمي، يأسف المقرر الخاص لمستوى التعليم الضعيف جدا السائد في أوساط الأقلية المسلمة في ثراسيا، وقد تلقى بارتياح بنا التشريعات الجديدة الرامية إلى تيسير وصول الطلبة المسلمين إلى التعليم العالي. ويود المقرر الخاص أن توسع هذه السياسة وأن تشمل جميع مراحل التعليم وكذلك التعليم المهني لكي لا يبقى مسلمو ثراسيا فئة معزولة ومحرومة ومهملة، ولكي يتمكنوا من الاندماج كاملا في المجتمع اليوناني والتمتع بمواطنة حقيقة، تكون مصدرا للفتح والإثراء الفكري والثقافي.

١٥٨ - وفيما يتعلق بمجموع هذه المسائل، يدعو المقرر الخاص جميع الأطراف المعنية، الرسمية وغير الرسمية، والوطنية والأجنبية، إلى تهدئة الوضع وتجنب تفاقم المشاكل الدينية لكي لا يجد الجاحظ السياسي في الميدان الديني مجالاً للتأثير والاستغلال، ولكي لا تتأثر الثوابت الدينية بالمتغيرات السياسية، على حساب الحقوق الدينية لجماعة المسلمين، وبشكل عام على حساب التسامح وعدم التمييز على أساس الدين والمعتقد.

١٥٩ - وفيما يتصل بالدولة اليونانية، يود المقرر الخاص تقديم التوصيات العامة التالية:

١ - يوصي المقرر الخاص بأن تقوم الدولة بإشراك ممثلين عن منظمات حقوق الإنسان وممثلين علمانيين ودينيين ينتمون إلى جميع الأقلية الدينية وإلى الكنيسة الأرثوذكسية، على سبيل الاستشارة، في السياسة التي تسلكها في الميدان الديني. وينبغي لهذا التعاون أن يسمح بالوصول إلى سياسة متماضكة في الميدان الديني محورها التسامح وعدم التمييز وفقاً للتشرعيات المنقحة القائمة على مبدأ احترام حقوق وحرريات كل طائفة دينية، مهما يكن مركز دين الدولة أو الأقلية.

٢ - ومن المستصوب، من جهة أخرى، أن تتخذ الدولة وأن تطبق تدابير إدارية، وتدريبية، وتحذيرية، وغيرها، لمعاقبة ومنع حدوث أية أعمال تعصبية أو تمييزية في الإدارة، لا سيما فيما يتعلق بوصول أفراد الأقلية الدينية إلى الوظائف الإدارية، وفيما يتصل بالتراخيص الممنوحة لأماكن العبادة، واحترام الديانات والمعتقدات في نظام التعليم، وما إلى ذلك.

٣ - ويرى المقرر الخاص ضرورة بذل جهد خاص لتهيئة وتنمية ثقافة تتسم بالتسامح واحترام حقوق الإنسان. و بإمكان الدولة اليونانية أن تقوم بدور نشط في التوعية بقيم التسامح وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد. ويعتقد المقرر الخاص بشدة أنه في الامكان تحقيق تقدم دائم لا سيما عن طريق التعليم، وبالأخص عن طريق المدرسة، وذلك بواسطة ثقافة تدعو إلى التسامح في ميدان الدين والمعتقد، وتقديم بواسطة البرامج والكتب المدرسية وعن طريق مدرسين تلقوا التدريب المناسب.

٤ - وإضافة إلى ذلك ، وبسبب مشاكل التعصب والتمييز التي لوحظت في مجال إقامة العدل ووسائل الإعلام، يرى المقرر الخاص من المناسب تطبيق برنامج الخدمات الاستشارية لمركز حقوق الإنسان (انظر التقرير E/CN.4/1995/91 الفقرة ٢٢٦). ومن أكثر الوسائل فائدة في هذا المجال توفير التدريب المناسب، في مجال التسامح وعدم التمييز على أساس الدين والمعتقد، لموظفي هيئات العدالة والإدارة عموماً وللعاملين في وسائل الإعلام.

٥ - ويود المقرر الخاص أن يشدد أيضاً على أهمية إقامة حوار دائم بين الأديان، بين الأقلية الدينية والكنيسة الأرثوذكسية، للتصدي لأي تعصب أو تمييز ديني.

٦ - وأخيرا، يشير المقرر الخاص إلى ضرورة وضع المسائل الدينية بمنأى عن التوترات والصراعات السياسية، ليتسنى للحرية الدينية أن تعبر عن نفسها في الخشوع والسكينة اللذين تتسم بهما، وذلك لمنفعة جميع المذاهب الدينية في المجتمع اليوناني، وخدمة للحرية الدينية ولحقوق الإنسان عموما.

### الحواشي

(١) لم تنسح للمقرر الخاص فرصة الالقاء بأرثوذكس التقويم القديم. فقد رفض هؤلاء قبول التقويم الغريغوري في عام ١٩٢٤، وانفصلوا عن الكنيسة الأرثوذكسيّة لإنشاء كنيستهم الخاصة ولم يُعترف بهم وهم في صراع مع الكنيسة الأرثوذكسيّة الرسمية.

- - - - -